البحث الأول

لغز النماء في زكاة المال

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة[1]

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ،

فقد سبق لي ، منذ عام ١٩٨٧م ، أن أثرت مسألة النماء ، والفضل ، والنصاب ، واستشكلتها . وربما رأيت أن النصاب يغني عن الفضل ، وأن الفضل تابع للنصاب . كما ذهبت إلى أن النماء لا يعتد به ، إذا وجد النصاب ، فسواء نما المال ، خلال الحول المنصرم ، أو لم ينم ، فالزكاة واجبة ما دام هناك نصاب .

ففي بحثي : « تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها » ، المقدم إلى ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، التي عقدها مركز دراسات الإسلامية بجامعة اليرموك ، في إربد ، الأردن ، نيسان (أبريل) ١٩٨٧م ، جاء ما نصه :

« لابد هنا من الإشارة إلى الشروط التي يشترطها الفقهاء في المال المزكى ، وهي باختصار : ملك النصاب ، والفضل عن الحوائج الأصلية (=النماء) . فلا فرق عندي بين الفضل والنماء . وعندي أن كل مال فاضل عن الحاجة يعتبر ناميًا يخضع للزكاة ، إذا بلغ النصاب . والحق أن النماء حافز ، وليس شرطًا ، ويزكى مع الأصل إذا وجد »[2] .

---

(١) ورقة مقدمة إلى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م .

(٢) تأملات ، ص٣ .

وقلت في الملخص المعد للإلقاء في الندوة :

« شرط الفضل يغني عن شرط النماء ، بل النماء ليس شرطًا ، فلا يشترط لزكاة المال أن لا يزكى هذا المال إلا إذا نما بالنسبة لمستواه في الحول السابق ، بل يزكى في كل حول إذا بلغ النصاب ، سواء نما فعلاً أو لم ينم » .

ثم وجدت الدكتور محمود أبو المعود ، رحمه الله ، ينتقد شرط النماء ، ويرى أن شرط الفضل كاف .

وأخيرا ، فإن الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين قد هاجم النماء ، حتى إنه ربما لم يجد له فائدة في أي باب من أبواب الزكاة .

إن هذا البحث الذي أعده اليوم أراه مناسبة للتحقق مما قلته سابقًا ، وقاله آخرون غيري .

الزكاة في اللغة : النماء

قال الماوردي : « الزكاة في اللغة هي النماء ، يقال : زكا المال : إذا نما وزاد ، وزكا الزرع : إذا زاد ريعه »[1] .

وقال ابن رشد : « زكا الزرع : إذا نما وطاب وحسن ، وزكت النفقة : إذا نمت وبورك فيها »[2] .

وقال السرخسي : « سميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال ، بالخلف في الدنيا ، والثواب في الآخرة »[3] .

قال تعالى : ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ : ٣٩] .

قال ابن رشد : « سميت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة ، لأن

---

(١) الحاوي ٤/ ٣ .

(٢) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠٠ ، والمغني ٢/ ٤٣٣ .

(٣) المبسوط ٢/ ١٤٩ .

المال إذا زكي نما وبورك فيه . وقيل : إنما سميت بذلك لأنها تزكو عند الله ، أي تنمو لصاحبها عنده سبحانه وتعالى »[1] .

« وقيل : إنما سميت بذلك لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي يبتغى فيها النماء ، لا من العروض المقتناة »[2] ، أي لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال النامية .

وقال ابن حجر : « الزكاة في اللغة : النماء (. . .) ، لأن إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر (=الثواب) بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء ، كالتجارة والزراعة »[3] .

النماء في القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] ، أي الذين ينمو أجرهم ويتضاعف .

وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

قال الكاساني : « قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣ وغيرها] دليلنا ، لأن الزكاة عبارة عن النماء ، وذلك من المال النامي »[4] .

قال محمد نعيم ياسين : « استدلال الكاساني بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ من حيث إن الزكاة هي النماء ، فكان المطلوب بنص الآية إيتاء نماء الأموال ، والسنة بينت أن الواجب هو إيتاء بعض هذا النماء . وإذا

---

(١) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠١ ، ومواهب الجليل ٢/ ٢٥٥ .
(٢) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠١ .
(٣) فتح الباري ٣/ ٢٦٢ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١١ .

كان المطلوب شرعًا إيتاء بعض نماء الأموال ، فإن هذا يقتضي أن لا تجب الزكاة إلا في الأموال النامية ، وهو معنى اشتراط النماء لوجوب الزكاة »[1] .

إن كلام الكاساني حسن ، وشرح محمد نعيم ياسين حسن . أما كلام السرخسي[2] فلا أوافقه عليه ، في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] . إن العفو والفضل والنماء في أصل اللغة ، كلها تعني : الزيادة ، لكن المعنى هنا يحتمل : النماء والفضل ، وهما مختلفان في الزكاة . ولعل المعنى أقرب إلى الفضل (عن الحوائج الأصلية) .

النماء في الحديث :

قال رسول الله ﷺ : « ما نقص مال عبد من صدقة »[3] ، أو : « ما نقصت صدقة من مال »[4] .

« قيل : ووجه الاستدلال به على المطلوب أن النقصان محسوس بإخراج هذا الواجب ، فلا يكون غير ناقص إلا بزيادة تبلغه إلى ما كان عليه . وهذه الزيادة إما عبارة عما يصير به المال متكثرًا حقيقة بسبب الإخراج ، أو محفوظًا عن أن يطرقه شيء من الآفات المتلفة ، أو كناية عن تضعيف (= مضاعفة) أجورها »[5] .

وقال ﷺ : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا

---

(١) النماء ١٦ .
(٢) المبسوط ٢/ ١٥٠ .
(٣) سنن الترمذي ٤/ ٥٦٢ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٤١ ، وسنن الترمذي ٤/ ٣٧٦ .
(٥) الروض النضير ٢/ ٥٦٧ .

الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربِّيها لصاحبه كما يربِّي أحدكم فَلُوَّه ، حتى تكون مثل الجبل »[1] .

وقال أيضًا : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[2] .

« قوله : اتجروا في أموال اليتامى إذن منه في إدارتها وتنميتها »[3] .

المواضع التي ورد فيها ذكر النماء عند الفقهاء :

١ـ في مقدمة الكلام عن الزكاة ، لبيان معناها اللغوي ، وقد سبق .

٢ـ أجر (= ثواب) الزكاة أو الصدقة ، وقد سبق بيانه في مبحث : « النماء في الحديث » .

٣ـ لدى الكلام عن الحول ، لبيان أنه مظنة النماء ، وهل حول النماء حول أصله أم لا ؟ وسيأتي الكلام عنه .

٤ـ لدى الكلام عن الزروع والثمار ، فإنهم يقولون : أرض نامية ، وعن السوائم ، إذ يقولون : النماء بالسوم ، وعن عروض التجارة : النماء بالتجارة ، وعن النقود : إنها معدة أو مرصدة أو قابلة للنماء .

٥ـ كما يقولون عن الزروع والثمار ، والمعادن ، والسوائم ، بأنها نامية بنفسها ، أو نامية حقيقة . ويقولون عن النقود : نامية تقديرًا .

٦ـ لدى الكلام عن عروض القنية ، فيقولون : معدول بها عن جهة النماء ، إلى جهة الاستعمال .

٧ـ لدى الكلام عن العوامل، والمال الضمار (المغصوب، المجحود، الضائع) ، فيقولون : معدوم النماء ، أو معجوز عن تنميته .

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٣٤ ، وصحيح مسلم ٧/ ٩٨ .
(٢) الموطأ ١/ ٢٥١ ، وسنن الترمذي ٣/ ٢٤ .
(٣) المنتقى ٢/ ١١٠ .

تقسيم الأموال باعتبار النماء :

قال الماوردي : « الأموال على ثلاثة أضرب : مال نام بنفسه ، ومال مرصد للنماء ، ومال غير نام بنفسه وغير مرصد للنماء . فأما النامي بنفسه فمثل المواشي والمعادن والزروع والثمار . وأما المرصد للنماء والمعد له فمثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات (. . .) . وأما الذي ليس بنام في نفسه ، ولا مرصد للنماء ، فهو كل مال كان معدًا للقنية ، كالعبد المعد للخدمة ، والدابة المعدة للركوب ، والثوب المعد للبس »[1] .

« أما المال النامي بنفسه فينقسم قسمين : قسم يتكامل نماؤه بوجوده ، وقسم لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده »[2] .

وقال النووي : « قال العبدري : أموال الزكاة ضربان : أحدهما : ما هو نماء في نفسه ، كالحبوب والثمار (. . .) ، والثاني : ما هو مرصد للنماء ، كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية »[3] .

وقال ابن رشد : « الأموال في الزكاة تنقسم على ثلاثة أقسام :

ـ قسم : الأغلب فيه إنما يراد لطلب الفضل والنماء فيه ، لا للاقتناء ، وهو العين من الذهب والورق وأتبارهما ، والمواشي ، وآنية الذهب والفضة ، وكل ما لا يجوز اتخاذه منها (. . .) .

ـ وقسم ثان : الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء ، لا لطلب الفضل والنماء ، وهي العروض كلها : الدور ، والأرضون ، والثياب (. . .) .

---

(١) الحاوي ٤/ ٣١ .
(٢) نفسه .
(٣) المجموع ٥/ ٣٢٨ .

ـ وقسم ثالث : يراد للوجهين جميعًا ، للاقتناء وطلب النماء ، وهو حلي الذهب والفضة »[1] .

وقال ابن تيمية : « ووضعها (الشرع) في الأموال النامية ، فمن ذلك ما ينمو بنفسه ، كالماشية والحرث ، وما ينمو بتغيير عينه والتصرف فيه كالعين (=النقود) »[2] .

وقال الدهلوي : « الأموال النامية ثلاثة أصناف : الماشية المتناسلة السائمة ، والزروع ، والتجارة »[3] .

الأموال النامية وأموال القنية :

يرى الفقهاء أن أموال القنية التي يقتنيها الإنسان ، بقصد سد حوائجه الأصلية ، لا تعتبر أموالاً نامية ، لأنها مشغولة بحوائجه ، ومعدة للاستعمال . ولذلك فهي غير خاضعة للزكاة ، بخلاف الأموال النامية .

قال الماوردي : « أما الذي ليس بنام في نفسه ، ولا مرصد للنماء ، فهو كل مال كان معدًا للقنية ، كالعبد المعد للخدمة ، والدابة المعدة للركوب ، والثوب المعد للبس »[4] .

وقال الباجي : « إن إخراج هذا الحق (الزكاة) إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء ، ولذلك لا يجب في المقتنى ، لما لم يكن معرضًا للتنمية »[5] .

---

(١) مقدمات ابن رشد ١/ ٢١١ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨ .
(٣) حجة الله البالغة ٢/ ١٠٣ .
(٤) الحاوي ٤/ ٣ .
(٥) المنتقى ٢/ ٩٠ .

وقال أيضًا : « لهذا الوجه أبطلنا الزكاة في أموال القنية ، لأنا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها ، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي تمكن من تنميتها ، فلا تفيتها الزكاة في الأغلب »[١] .

قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[٢] .

قال الشيرازي : « لأن هذه تقتنى للزينة والاستعمال ، لا للنماء »[٣] .

وقال الدهلوي : « فلم يكونا (العبد والفرس) من الأموال النامية »[٤] .

وتلحق العوامل من الحيوان بأموال القنية . قال الشيرازي : « العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء ، فلم تجب فيها الزكاة ، كثياب البدن وأثاث الدار »[٥] .

وكذلك الحلي ، قال الماوردي : « ولأنه معدول به عن النماء السائغ إلى استعمال سائغ ، فوجب أن تسقط زكاته ، كالإبل العوامل ، لأنه معد للقنية ، كالعقار ، ولأنه حلي مباح »[٦] .

---

(١) المنتقى ٢/ ١١٤ .
(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٤٩ ، وصحيح مسلم ٧/ ٥٥ .
(٣) المهذب ١/ ١٩٣ ، والمجموع ٥/ ٣١٠ .
(٤) حجة الله البالغة ٢/ ١١١ .
(٥) المهذب ١/ ١٩٤ ، والمجموع ٥/ ٣٢٣ ، والروض النضير ٢/ ٥٩٥ .
(٦) الحاوي ٤/ ٢٧٨ و١٦٣ ، والمغني ٢/ ٦٠٦ .

الأموال النامية حقيقة والأموال النامية تقديرًا :

النماء الحقيقي والتقديري

قال الكاساني : « لفوات النماء حقيقة أو تقديرًا »[١] .

« ولسنا نعني به حقيقة النماء (. . .) ، وإنما نعني به كون المال معدًا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة ، لأن الإسامة سبب لحصول الدر (الحليب) والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب »[٢] .

وقال ابن قدامة : « ولم يعتبر حقيقة النماء ، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته »[٣] .

وقال السرخسي : « يعتبر في العشر حصول النماء حقيقة »[٤] .

وسماه محمد أبو زهرة : « النماء بالفعل ، والنماء بالقوة »[٥] . كما سمى الأموال النامية أحيانًا : الأموال المغلة[٦] . ومثله فعل القرضاوي[٧] ، والزرقا[٨] .

حقيقة النماء والإعداد للاستنماء (=الإرصاد للنماء)

قال الماوردي : « الأموال على ثلاثة أضرب : مال نام بنفسه ، ومال

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٥٤ .
(٢) نفسه ٢/ ١١ .
(٣) المغني ٢/ ٤٥٦ و٤٩٦ .
(٤) المبسوط ٣/ ٤٥ .
(٥) مجلة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م ، ص٤٣٩ و٤٤٢ و٦٠٢ و٦٧٨ ، والتوجيه التشريعي ٢/ ١٠٧ .
(٦) نفسه ، ص٤٣٩ و٨٣٢ .
(٧) فقه الزكاة ١/ ١٥٣ .
(٨) جوانب من الزكاة ، ص٩٣ .

مرصد للنماء ، ومال غير نام بنفسه وغير مرصد للنماء . فأما النامي بنفسه فمثل المواشي والمعادن والزرع والثمار . وأما المرصد للنماء والمعد له فمثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات . والفرق بين هذين المالين أن النماء فيما هو نام بنفسه تابع للملك ، لا للعمل . والنماء فيما كان مرصدًا للنماء تابع للعمل والتقلب ، لا للملك »[1] .

وقال أيضًا : « المعنى فيهما (الدراهم والدنانير) إرصادهما للنماء »[2] .

وقال النووي : « قال العبدري : أموال الزكاة ضربان : أحدهما : ما هو نماء في نفسه ، كالحبوب والثمار (. . .) . والثاني : ما هو مرصد للنماء ، كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية »[3] .

وقال السرخسي : « لا تصير (الأموال) معدة للنماء إلا بفعل من العباد ، من إسامة أو تجارة »[4] .

وقال الكاساني : « وهو أن يكون معدًا للاستنماء ، وذلك بالإعداد للإسامة في المواشي ، والتجارة في أموال التجارة »[5] .

ما هو نماء في نفسه

قال الماوردي : « وهذا (المعدن) نماء في نفسه ، فلم يراع فيه الحول كالمخال وأرباح التجارات »[6] .

---

(١) الحاوي ٤/ ٣١ .
(٢) الحاوي ٤/ ٢٧٩ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٤ .
(٣) المجموع ٥/ ٣٢٨ .
(٤) المبسوط ٢/ ١٩١ .
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١١ و٣٠ .
(٦) الحاوي ٤/ ٣٦٤ .

« والركاز نماء كامل ، من غير مؤنة لازمة ، فلم يعتبر فيه الحول ، كالسخال »[1] .

وعبر السرخسي عن هذا بأنه : « نماء محض »[2] ، أو : « كله نماء »[3] .

وقال الباجي : « الزرع يتكامل نماؤه عند حصاده »[4] .

وقال النووي : « قال العبدري : أموال الزكاة ضربان : أحدهما : ما هو نماء في نفسه ، كالحبوب والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده ، والثاني : ما هو مرصد للنماء ، كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية ، فهذا يعتبر فيه الحول »[5] .

وقال ابن قدامة : « أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها ، متكامل عند إخراج الزكاة منها »[6] .

الأموال النامية بنفسها

قال الماوردي : « الأموال على ثلاثة أضرب : مال نام بنفسه (. . .) . فأما النامي بنفسه فمثل المواشي والمعادن والزرع والثمار »[7] .

---

(١) نفسه ٤/ ٣٦٧ .
(٢) المبسوط ٢/ ٢٠٨ .
(٣) نفسه ٢/ ٢١١ .
(٤) المنتقى ٢/ ١٠٤ .
(٥) المجموع ٥/ ٣٢٨ .
(٦) المغني ٢/ ٤٥٦ و٤٩٦ .
(٧) الحاوي ٤/ ٣١ ، والمجموع ٥/ ٣١٧ .

وكذلك ميز الباجي بين : « الأموال التي تنمو بأنفسها كالماشية »[1] ، و« الأموال التي لا تنمو إلا بالعمل كالدنانير والدراهيم »[2] .

وقال ابن تيمية : « ووضعها (الشرع) في الأموال النامية ، فمن ذلك ما ينمو بنفسه ، كالماشية والحرث »[3] .

الأموال الظاهرة نامية بنفسها

الأموال الزكوية عند العلماء قسمان : أموال ظاهرة : المواشي ، والزروع والثمار ؛ وأموال باطنة : النقود ، وعروض التجارة .

قال النووي : « الظاهرة نامية بنفسها »[4] .

مترادفات

من خلال المباحث السابقة يبدو أن هذين المصطلحين مترادفان : الأموال النامية حقيقة ، الأموال النامية في نفسها .

وكذلك هذان المصطلحان : الأموال النامية تقديرًا ، والأموال المعدة أو المرصدة للنماء .

النماء المنفصل والنماء المتصل

قال ابن قدامة : « أن يكون المستفاد من نمائه ، كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حوله بحوله ، لا نعلم فيه خلافًا ، لأنه تبع له من جنسه ، فأشبه النماء

---

(١) المنتقى ٢/١١٢ .
(٢) نفسه .
(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٥/٨ .
(٤) المجموع ٥/٣١٧ .

المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة »[1] .

وميز الباجي بين : « نماء حادث عن أصل تجب فيه الزكاة »[2] ، ونماء لا يمتند إلى جنس مال تجب فيه الزكاة[3] .

الأموال غير النامية عند الفقهاء

مثل الفقهاء لها بالعوامل[4] ، والمعلوفة (عند الجمهور)[5] ، وأموال القنية[6] ، والعبد والفرس[7] ، والدور والعقارات[8] ، والآلات[9] ، والآثاث[10] ، والأراضي[11] ، وأموال الضمار : المغصوب ، المجحود ، الضال .

يبدو لي أن كلام الفقهاء يوحي بأن كل الأموال يمكن من حيث المبدأ أن تعتبر نامية ، بشكل أو بآخر ، ما لم تكن مشغولة بحاجات أصلية (أموال القنية) . وهذه لا تعتبر غير نامية فحسب ، بل تعتبر أيضًا مشمولة بشرط زكوي آخر : شرط الفضل عن الحاجات الأصلية . غير أن

---

(١) المغني ٢/ ٤٩٦ .
(٢) المنتقى ٢/ ٩٩ و١٤٣ و١٤٥ .
(٣) نفسه ٢/ ٩٨ .
(٤) الحاوي ٤/ ١٦٣ و٢٧٨ .
(٥) المهذب ١/ ١٩٤ ، والمجموع ٥/ ٣٢٣ و٤٨٧ ، والمبسوط ٢/ ١٦٤ .
(٦) الحاوي ٤/ ٣١ ، والمغني ٢/ ٦٠٦ و٦٠٩ .
(٧) حجة الله البالغة ٢/ ١١١ .
(٨) الحاوي ٤/ ٦٨ ، والمبسوط ٢/ ٦٤ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ٢١١ ، والروض النضير ٢/ ٥٩٥ .
(٩) الحاوي ٤/ ١٦٣ .
(١٠) المجموع ٥/ ٤٨٢ .
(١١) مقدمات ابن رشد ١/ ٢١١ .

النماء قد يكون ضعيفًا أو معدومًا ، من ناحية الواقع أو الإمكان ، لأسباب تتعلق بطبيعة المال نفسه ، أو بالمؤن (=النفقات) ، وعندئذ يحكم على هذه الأموال أيضًا بأنها غير نامية ، مثال : المعلوفة (عند الجمهور) .

الحول مظنة النماء

قال الماوردي : « إن الحول إنما يعتبر لتكامل النماء »[1] . « والحول اعتبر ليتكامل فيه نماء المال »[2] .

وقال ابن قدامة : « اعتبر له الحول لكونه مظنة النماء »[3] ، أو : « مظنة لكمال النماء »[4] .

وقال السرخسي : « النماء لا يحصل إلا بالمدة ، فقدر ذلك الشرع بالحول ، تيسيرًا على الناس ، فيتكرر الحول بتجدد معنى النمو ، ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب »[5] .

وقال أيضًا : « واعتبار الحول لحصول النماء من المال »[6] .

وقال الباجي : « إن الحول إنما شرع في العين والماشية لتكامل النماء »[7] .

وقال الجويني : « إن الأحوال تبدل في انقضاء السنة ، فإنها مدة

---

(١) الحاوي ٤/ ٣٦٤ ، والمهذب ١/ ٢٢ ، والمجموع ٦/ ٤٣ و٥٧ ، والمبسوط ٢/ ١٦٤ و٢٠٨ و٢١١ ، والمغني ٢/ ٥٨٣ و٦٢٠ .

(٢) الحاوي ٤/ ٦٨ و١٧١ و٣١ .

(٣) المغني ٢/ ٤٥٦ و٤٩٦ .

(٤) نفسه ٢/ ٥٥٤ و٥٥٥ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٢ .

(٥) المبسوط ٢/ ١٥٠ .

(٦) نفسه ٢/ ١٦٤ و٢١١ .

(٧) المنتقى ٢/ ١٠٤ .

الغلات ، وأمد الثمرات ، وفيها تحول الأحوال وتزول ، وتعتقب الفصول »[1] .

وقال الدهلوي : « قُدر الحول لها ، ولأنها تجمع فصولاً مختلفة الطبائع ، وهي مظنة النماء »[2] .

حول النماء هل هو حول أصله ؟

قال الشيرازي : « إذا كان عنده نصاب من الماشية ، فتوالدت في أثناء الحول ، حتى بلغ النصاب الثاني ، ضمت إلى الأمهات في الحول (. . .) ، لأنه من نماء النصاب وفوائده »[3] .

وقال ابن رشد : « نماء الماشية تزكى على أصولها »[4] .

وقال أيضًا : « اختلف قول مالك في أرباح الأموال ، فمرة رآها مزكاة على أصول الأموال ، قياسًا على غذاء[5] الماشية ، وللمشقة الداخلة عليه في حفظ أمواله ، ومرة قال : إنه يستقبل بها حولاً كسائر الفوائد[6] ، وهو الأظهر ، لأن الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه كغذاء الماشية ، وإنما يحصل لصاحب المال من بائعه بمبايعته إياه »[7] .

وقال ابن قدامة : « لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام : أحدها : أن

---

(١) الغياثي ص٢٣٧ .

(٢) حجة الله البالغة ٢/ ١٠٣ .

(٣) المهذب ١/ ١٩٥ ، والمجموع ٥/ ٣٣٨ .

(٤) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠٦ .

(٥) غذاء جمع غذي ، مثل : فصيل وفصال . والمقصود بغذاء الماشية : صغارها : السخال .

(٦) الفوائد جمع فائدة ، والمقصود بها : المال المستفاد خلال الحول ، أي الذي لا يتطابق تاريخه مع بداية الحول .

(٧) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠٦ و٢٠٧ .

يكون من نمائه كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله في الحول ، لا نعلم في ذلك خلافًا »[1] .

وقال أيضًا : « إذا كان في ملكه نصاب للزكاة ، فاتجر فيه ، فنمي ، أدى زكاة الأصل مع النماء ، إذا حال الحول »[2] .

وقال أيضًا : « حول النماء مبني على حول الأصل ، لأنه تابع له في الملك ، فتبعه في الحول ، كالسخال والنتاج »[3] .

وقال أيضًا : « ربح التجارة حوله حول أصله »[4] .

وقال أيضًا : « لأن الأصل له ، والربح نماء ماله »[5] .

وقال ابن رشد : « أما من رأى اشتراط الحول في المال إنما سببه النماء ، فواجب عليه أن يقول : تضم الفوائد ، فضلاً عن الأرباح ، إلى الأصول »[6] .

النماء والمؤنة (=النفقة) والمعدل

قال الماوردي : « الركاز نماء كامل ، من غير مؤنة لازمة »[7] .

« أما قولهم : إن كثرة المؤنة تؤثر في قدر الفرض ، لا في إسقاطه ، فالجواب عنه : إنما لم تسقط الزكاة عنها لكثرة المؤنة ، وإنما أسقطناها لفقد النماء »[8] .

---

(١) المغني ٢/ ٤٥٧ و٤٩٦ .
(٢) نفسه ٢/ ٦٣٢ .
(٣) نفسه .
(٤) المغني ٢/ ٦٣٣ .
(٥) نفسه .
(٦) بداية المجتهد ١/ ٢٩٢ .
(٧) الحاوي ٤/ ٣٦٧ .
(٨) نفسه ٤/ ١٦٤ .

« أما ما يتكامل نماؤه بوجوده ، فمثل الزرع والثمرة ، فلا يعتبر فيه الحول إجماعًا ، وعليه أداء زكاته ، بعد حصاد زرعه ودياسته وجداد ثمرته ، والتزام المؤن فيه »[١] .

وقال ابن قدامة : « إنما وجبت (الزكاة) في بهيمة الأنعام دون غيرها ، لكثرة النماء فيها ، من درها ونسلها ، وكثرة الانتفاع بها ، وخفة مؤنتها »[٢] .

« والمعلوفة يستغرق علفها نماءها »[٣] .

« للكلفة تأثير في تقليل النماء ، فأثرت في تقليل الواجب فيها »[٤] .

إن الزكاة المفروضة على المال ، حتى تخرج من نمائه لامن أصله ، لابد وأن يكون معدلها معتدلاً ، ولابد كذلك من مراعاة المؤن (= التكاليف ، النفقات) ، لكي يكون هناك نماء صاف بعد تنزيل النفقة والزكاة .

ومن المعلوم أن معدلات الزكاة : ٢,٥٪ في النقود وعروض التجارة ، وما يقرب من ذلك في السوائم ، و٥٪ في الزروع والثمار المسقية ، و١٠٪ في البعلية ، و٢٠٪ في الركاز .

ويلاحظ أن النفقة قد روعيت في الماشية ، إذ فرضت الزكاة على السائمة ، وأعفيت المعلوفة (عند الجمهور) . وروعيت (نفقة السقي) في الزروع والثمار ، إذ فرضت على البعلية ١٠٪ ، وعلى المسقية ٥٪ .

ولئن فرضت الزكاة بداية على الأموال النامية ، إلا أن النماء لا عبرة به

---

(١) نفسه ٤/ ٣٢ .
(٢) المغني ٢/ ٤٣٦ .
(٣) نفسه ٢/ ٤٦٨ .
(٤) نفسه ٢/ ٥٥٩ .

في النهاية ، مادام هناك فضل عن الحوائج الأصلية يبلغ النصاب . فالزكاة تؤخذ على النصاب ، سواء نما المال أو لم ينم .

النماء مصطلح قديم مستقر

النماء مصطلح قديم في باب الزكاة ومستقر ، لم أجد من عارضه إلا ابن حزم ، الذي سنعرض أقواله ونناقشها في موضع لاحق من هذه الورقة .

ففي كتاب الأموال لأبي عبيد (ـ٢٢٤هـ) : « السوائم التي تتخذ للنسل والنماء »[١] ، و : « الإبل (. . .) يبتغى نسلها ونماؤها »[٢] ، و : « الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنَّة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها . ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل . وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل »[٣] .

وفي كتاب الأموال لابن زنجويه (ـ٢٥١هـ) : « عن مجاهد قال : كل مال كان ليتيم ينمي ، أو قال : كل شيء من غنم أو بقر أو زرع أو مال يضارب به ، فزكِّه »[٤] .

النماء معتبر في الزكاة : تجب الزكاة في الأموال النامية

قال الماوردي : « الزكاة تجب في الأموال النامية »[٥] .

« إن الزكاة واجبة في الأموال النامية (. . .) دون ما ليس بنام »[٦] .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٤٧٢ .
(٢) نفسه ٤٧٣ .
(٣) نفسه ٥٢٥ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٠ .
(٤) الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٩٨ و١٠٠٢ .
(٥) الحاوي ٤/ ٢٥٤ و١٦٣ .
(٦) نفسه ٤/ ٨٥ .

« الزكاة تجب بإرصاده للنماء ، وتسقط بفقده ، وسبر الأصول يشهد به »[١] .

وقال السرخسي : « وجوب الزكاة فيها (عروض التجارة) باعتبار معنى النماء »[٢] .

« وجوب الزكاة في السائمة باعتبار معنى النماء »[٣] .

« المال النامي سبب لوجوب الزكاة »[٤] .

« نصاب الزكاة المال النامي »[٥] .

« الزكاة وظيفة (=فريضة) المال النامي »[٦] .

« المال النامي لا يخلو عن الزكاة »[٧] .

وعد الكاساني النماء من شرائط الزكاة[٨] . وقال في موضع آخر : « اختص وجوبها بالمال النامي »[٩] و : « مال الزكاة هو المال النامي »[١٠] .

وقال الباجي : « إن إخراج هذا الحق (الزكاة) إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء »[١١] .

---

(١) نفسه ٤/ ٢٩٤ .
(٢) المبسوط ٣/ ٣٧ و٤٧ و٥٠ و٢٠ .
(٣) نفسه ٢/ ١٦٨ و١٧١ .
(٤) نفسه ٢/ ١٦٤ .
(٥) نفسه ٢/ ١٩٨ .
(٦) نفسه ٢/ ٢٠٧ .
(٧) نفسه ٢/ ١٧٦ .
(٨) بدائع الصنائع ٢/ ١١ .
(٩) نفسه ٢/ ٢٢ .
(١٠) نفسه ٢/ ٣٠ و٣٤ و٣٦ .
(١١) المنتقى ٢/ ٩٠ .

« إن الزكاة إنما تجب في الأموال المرصدة للنماء »[١] .

« إن الزكاة واجبة في أموال التنمية »[٢] .

وقال ابن قدامة : « وصف النماء معتبر في الزكاة »[٣] .

« الزكاة إنما تجب في المال النامي »[٤] .

« الزكاة إنما تجب في الأشياء النامية »[٥] .

وقال النووي : « الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية »[٦] .

وقال السياغي : « ولم يجعلها إلا في الأموال النامية »[٧] .

وقال الدهلوي : « تؤخذ من حواشي الأموال النامية »[٨] .

حكمة وجوب الزكاة في الأموال النامية

قال السرخسي : « النصاب إنما يكون سببًا باعتبار صفة النماء ، فإن الواجب جزء من فضل المال »[٩] .

« اختص (الواجب) بالمال النامي حتى ينجبر بالنماء ما يلحقه من الخسران بالأداء »[١٠] .

---

(١) نفسه ٢/ ١٤٢ .
(٢) نفسه ٢/ ١٢٥ .
(٣) المغني ٢/ ٤٤١ و٤٦٨ و٤٩٩ .
(٤) نفسه ٢/ ٥٥٩ .
(٥) نفسه ٢/ ٥٦٢ .
(٦) المجموع ٥/ ٤٨٢ .
(٧) الروض النضير ٢/ ٥٦٧ .
(٨) حجة الله البالغة ٢/ ١٠٢ .
(٩) المبسوط ٢/ ١٥٠ .
(١٠) نفسه ٢/ ١٧٥ .

وقال الباجي : « لما كان (حق الزكاة) مختصًا بالأموال التي تنمي ، قيل له : واسٍ من نمائه ، وأخرج زكاة مالك ، بمعنى أنه يخرج من نمائه »[١] .

وقال ابن قدامة : « ليكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أسهل وأيسر ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة »[٢] .

« ليحصل أداء الزكاة من الربح »[٣] .

« لتخرج من النماء ، فيكون أسهل »[٤] .

وقال النووي : « منقطع النماء متعرض للنفاد »[٥] .

ففي الأحوال العادية ، أحوال الازدهار والرواج ، تخرج الزكاة من النماء ، فتكون أرفق بأرباب المال . وفي الأحوال الاستثنائية ، أحوال الكساد والأزمات ، ربما تخرج الزكاة من أصل المال ، فتكون أرفق بالفقراء . هذه هي أهم خصيصة للزكاة على الأموال النامية . ففي الحالة الأولى ، تبدو كأنها زكاة على الدخول ، وفي الحالة الثانية تصبح زكاة على الأصول . وفيها حافز على تشغيل المال واستثماره ، وتجنب تعطيله وكنزه ، مع مراعاة أن يكون التكليف على قدر الوسع والطاقة ، لأن الزكاة في الحالة الأولى تخرج من النماء ، كما قلنا ، وفي الحالة الثانية قد تخرج من أصل المال ، ولكن بشرط آخر ، وهو أن يكون فاضلاً عن

---

(١) المنتقى ٢/ ٩٠ .
(٢) المغني ٢/ ٤٥٦ و٤٩٦ .
(٣) نفسه ٢/ ٤٦٠ .
(٤) نفسه ٢/ ٥٦٢ .
(٥) المجموع ٥/ ٤٨٢ .

الحوائج الأصلية للمكلف ، بل وأن يبلغ نصابًا ، باعتبار النصاب دليل الغنى والقدرة .

المقصود بالنماء : القابلية للنماء لا النماء الفعلي :

قال الماوردي : « لأن جنس المال إذا كان ناميًا وجبت فيه الزكاة ، وإن كان النماء مفقوداً . ألا ترى أنه لو حبس ماله عن طلب النماء ، حتى عدم الدر والنسل وأرباح التجارات ، لم تسقط عنه الزكاة »[١] .

وقال السرخسي : « النماء مطلوب بالتصرف »[٢] .

وقال الكاساني : « ولسنا نعني به حقيقة النماء (. . .) ، وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء ، بالتجارة أو بالإسامة »[٣] .

« النماء لا يحصل إلا بالاستنماء »[٤] .

« مال الزكاة هو المال النامي ، وهو المعد للاستنماء »[٥] .

وقال الباجي : « إن الزكاة واجبة في أموال التنمية ، ومنها العين (=النقود) ، سواء صرفها أهلها بتنمية أو لم يصرفوا ، لأن التنمية ممكنة فيها »[٦] .

وقال ابن قدامة : « ولم يعتبر حقيقة النماء »[٧] .

---

(١) الحاوي ٤/ ٨٦ .
(٢) المبسوط ٣/ ٢٦ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١١ .
(٤) نفسه ٢/ ١٣ .
(٥) نفسه ٢/ ٣٠ .
(٦) المنتقى ٢/ ١٢٥ .
(٧) المغني ٢/ ٤٥٦ و٤٩٦ .

النماء مطلوب بالتصرف

قال الرسول ﷺ : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[١] .

قال الباجي : « الزكاة لا تفني جميع المال (. . .) إنما تذهب بأكثره ، ولا يبقى منه إلا الأقل من النصاب »[٢] .

« إن الزكاة إنما تجب في الأموال المرصدة للنماء ، ولا سبيل إلى تنمية الذهب والورق إلا بالتصرف في البيع والشراء »[٣] .

وقال الماوردي : « النماء فيما كان مرصدًا للنماء تابع للعمل والتقلب »[٤] .

« نماء التجارة لا يحصل إلا بالبيع والتصرف »[٥] .

« وطريق النماء بالتقلب والتجارة »[٦] .

« إن نماء التجارة يحصل ببيعها وتقليب عينها »[٧] .

« الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء ، إما بأنفسها أو بالعمل فيها »[٨] .

وقال السرخسي : « ومعنى النماء فيها بطريق التجارة »[٩] .

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥١ ، وسنن الترمذي ٣/ ٢٤ .
(٢) المنتقى ٢/ ١١٠ .
(٣) نفسه ٢/ ١٤٢ .
(٤) الحاوي ٤/ ٣١ .
(٥) نفسه ٤/ ١٧١ .
(٦) نفسه ٤/ ٢٩٢ .
(٧) نفسه ٤/ ٣٠١ .
(٨) الأحكام السلطانية ١١٣ .
(٩) المبسوط ٣/ ٢٠ .

« والنماء مطلوب بالتصرف »[1] .

وقال الكاساني : « والنماء لا يحصل إلا بالاستنماء »[2] .

وقال ابن رشد : « العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية »[3] .

النماء في الحيوان بالإسامة

قال الماوردي : « لو أرصدت للنماء بالسوم وجبت فيها الزكاة »[4] .

وقال السرخسي : « وصفة النماء بالإسامة »[5] .

« لا تصير (الأموال) معدة للنماء إلا بفعل من العباد ، من إسامة أو تجارة »[6] .

وقال الكاساني : « إنما نعني به كون المال معدًا للاستنماء ، بالتجارة أو بالإسامة ، لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح »[7] .

النماء في الزروع بالحرث

قال الباجي : « إن الحبوب إنما تزكى زكاتها عند تنميتها على وجه الحرث ، وهو الزراعة »[8] .

---

(١) نفسه ٣/ ٢٦ .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣ .
(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٧٣ .
(٤) الحاوي ٤/ ٢٩٤ .
(٥) المبسوط ٢/ ١٦٠ .
(٦) نفسه ٢/ ١٩١ .
(٧) بدائع الصنائع ٢/ ١١ و١٣ و٣٠ .
(٨) المنتقى ٢/ ١٢٣ .

النماء في العروض بالتجارة

قال الماوردي : « نماء التجارة لا يحصل إلا بالبيع والتصرف »[١] .

« وطريق النماء بالتقلب والتجارة »[٢] .

« إرصاده للنماء بالتجارة »[٣] .

« نماء التجارة يحصل ببيعها وتقليب عينها »[٤] .

وقال الشيرازي : « التجارة يطلب بها نماء المال ، فتعلقت بها الزكاة ، كالسوم في الماشية »[٥] .

وقال الباجي : « إن التنمية تحصل له بالتجارة بالعرض »[٦] .

وقال ابن قدامة : « النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب »[٧] .

النماء في الذهب والفضة بأصل الخلقة

قال السرخسي : « أما الذهب والفضة فخلقا جوهرين للأثمان ، لمنفعة التقلب والتصرف ، فكانت معدة للنماء ، على أي صفة كانت ، فتجب الزكاة فيها »[٨] .

---

(١) الحاوي ٤/ ١٧١ .
(٢) نفسه ٤/ ٢٩٢ .
(٣) نفسه ٤/ ٢٩٣ .
(٤) نفسه ٤/ ٣٠١ .
(٥) المهذب ١/ ٢١٦ .
(٦) المنتقى ٢/ ١٢٤ .
(٧) المغني ٢/ ٦٢٨ .
(٨) المبسوط ٢/ ١٩١ .

وقال الكاساني : « الإعداد للتجارة في الأثمان المطلقة ، من الذهب والفضة ، ثابت بأصل الخلقة ، لأنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية »[١] .

وقال ابن قدامة : « إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول ، لأنه مظنة النماء ، من حيث إن الأثمان قيم الأموال ورؤوس مال التجارات ، وبها تحصل المضاربة والشركة ، وهي مخلوقة لذلك ، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها »[٢] .

النماء بين العين والقيمة والمنفعة

قال السرخسي : « مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه ، لا من منافعه . ألا ترى إلى دار السكنى وعبد الخدمة لا زكاة فيهما ؟ والعوامل إنما يطلب النماء من منافعها »[٣] .

« طلب النماء من العين متحقق في كل نوع ، إما من الأولاد (. . .) أو من السمن »[٤] .

« النماء في السائمة مطلوب من عينها »[٥] .

« النماء في السائمة مطلوب من عينها ، وفي مال التجارة إنما يطلب من ماليتها . فاعتبرنا النصاب في الموضعين من حيث يطلب النماء »[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١ .
(٢) المغني ٢/ ٤٥٧ و٤٩٦ .
(٣) المبسوط ٢/ ١٦٥ .
(٤) نفسه ٢/ ١٦٦ .
(٥) نفسه ٢/ ١٧٠ و٣/ ٢٦ .
(٦) نفسه ٢/ ١٧٨ .

« معنى النماء فيها من حيث النسل »[1] .

« معنى النماء مطلوب في أموال التجارة في قيمتها ، كما أنه مطلوب في السوائم في عينها »[2] .

« وجوب الزكاة في الدراهم وعروض التجارة باعتبار المالية »[3] .

تؤخذ الزكاة في الزروع والثمار منها بعد الجفاف ، وتؤخذ في السوائم منها ، وفي الذهب والفضة منهما ، وفي عروض التجارة من قيمتها على أي ، أو من عينها على رأي آخر .

معنى ذلك أن النماء المعتبر في حالة عروض التجارة ، إذا أخذت الزكاة من قيمتها ، هو النماء في القيمة . والنماء المعتبر في سائر الأموال ، التي تؤخذ زكاتها من عينها ، هو النماء في العين .

هذا عن عين المال وقيمته ، أما منفعته فيستفيد منها رب المال ، مثل الدر والصوف والوبر والركوب والحمل في المواشي . فالاعتبار في الزكاة للعين أو للقيمة ، ولا اعتبار للمنفعة في الأموال الزكوية ، إنما لها اعتبار في عروض القنية ، كالعوامل والآلات والثياب ودور السكن .

النماء : ربح وغلة وفائدة

نماء الزروع والثمار يسمى غلة أو ناتجًا أو محصولاً . ونماء السوائم يسمى نتاجًا . ونماء النقود وعروض التجارة يسمى ربحًا .

ويميز المالكية بين الربح والغلة والفائدة . قال الدسوقي : « نماء

---

(١) نفسه ٢/ ١٨٩ .
(٢) نفسه ٢/ ١٩٠ .
(٣) نفسه ٣/ ٢٦ .

العين (. . .) ثلاثة أنواع : ربح ، وغلة ، وفائدة »[1] .

« الربح (. . .) كما قال ابن عرفة : زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبًا أو فضة »[2] ، أي هو زيادة ثمن البيع على ثمن الشراء .

« الغلة (. . .) ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها ، كغلة العبد ، ونجوم الكتابة ، وثمر النخل المشترى للتجارة ، وحكمها أن تستقبل بها حولاً من يوم قبضها »[3] ، أي كأن الغلة هي ما يعرف اليوم بالربح الرأسمالي ، بخلاف الربح المذكور آنفًا ، فإنه ربح إيرادي .

« الفائدة (. . .) ما تجدد لا عن مال ، أو عن مال غير مزكى ، كعطية وميراث وثمن عرض قنية ، وحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها »[4] ، أي إن الفائدة قد تكون دخل عمل ، أو دخل مال غير زكوي .

النماء عند علماء الضرائب

كان الطبيعيون (الفيزيوقراط) ، في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي ، يفرضون ضريبة على الناتج الزراعي فقط ، لأن الزراعة بنظرهم كانت هي المنتجة فقط ، دون الصناعة والتجارة .

ويميز علماء الضرائب بين نوعين منها : ضرائب على الدخل ، وضرائب على رأس المال . الأولى يعتبرونها أساسية ، والأخرى مكملة . ويفرقون في الأولى بين دخل ناشىء من العمل ، ودخل ناشىء

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦١ .
(٢) نفسه .
(٣) نفسه .
(٤) نفسه .

من رأس المال ، ويفرضون معدلاً أدنى على العمل ، ومعدلاً أعلى على رأس المال .

والضرائب على رأس المال قد تفرض سواء أكان رأس المال منتجًا لدخل أم غير منتج (عقيم) . وقد تفرض بمعدل معتدل بحيث تدفع من دخل رأس المال ، أو بمعدل مرتفع بحيث يدفع جزء منها من رأس المال نفسه ، أو تفرض على رأس مال عقيم أصلاً ، فتدفع كلها من رأس المال ، كالضرائب على التركات . وقد يراد من ذلك تخفيف التفاوت بين الناس في الثروة ، وحفزهم على الاستثمار .

وبهذا يلاحظ أن النماء معتبر أيضًا عند علماء الضرائب ، سواء في أصل التكليف أو في معدل التكليف . وإذا كان الأصل في الضرائب هو الضرائب على الدخول ، فإن هذا يعني أن القوانين الضريبية قد راعت النماء « الفعلي » إلى حد كبير .

كذلك الخراج في الإسلام ، إذا اعتبرناه ضريبة ، حسب بعض الآراء[1] ، فإن العلماء يقولون عنه بأنه : « مؤنة الأرض النامية »[2] .

شروط الزكاة قسمان

ذكر الكاساني[3] أن شروط الزكاة قسمان : شروط ترجع إلى من تجب عليه الزكاة : الإسلام ، البلوغ ، الحرية ، أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد ؛ وشروط ترجع إلى مال الزكاة : الملك ، النماء ، الفضل عن الحوائج الأصلية ، الحول ، النصاب .

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ، ص٣٩ .
(٢) المبسوط ٣/ ٤٦ و٤٧ و٥٠ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٤ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤ و٦ و١١ و١٣ و١٥ .

هل النماء شرط من شروط الزكاة ؟

قال الشيرازي : « تجب الزكاة بثلاثة شروط : الحول ، والنصاب ، وإمكان الأداء »[١] .

وقال ابن رشد : « الزكاة تجب بخمسة أوصاف ، وهي : الإسلام ، والحرية ، والنصاب ، والحول فيما عدا ما يخرج من الأرض ، وعدا الدين في العين »[٢] . إن قوله : « عدا ما يخرج من الأرض » استثناء من الحول ، وقوله : « عدا الدين في العين » هو الوصف الخامس .

وقال الكاساني : « شرائط الوجوب (. . .) : الملك المطلق ، وكمال النصاب ، وكونه معدًا للنماء ، وحولان الحول ، وعدم الدين المطالب به من جهة العباد ، وأهلية الوجوب ، ونحو ذلك ، ومنها ظهور المال ، وحضور المالك »[٣] .

وقال ابن قدامة : « ولا تجب (الزكاة) إلا بشروط خمسة : الإسلام ، والحرية فلا تجب على كافر ولا عبد ولا مكاتب (. . .) ، الثالث : ملك نصاب (. . .) ، الرابع : تمام الملك (. . .) ، الخامس : مضي الحول (. . .) إلا في الخارج من الأرض »[٤] .

وقال ابن المرتضى : « شروط وجوبها خمسة : الأول : الإسلام (. . .) ، الثاني : الحرية (. . .) ، الثالث : كون المال متمكنًا أو مرجوًا (. . .) ، الرابع : الحول في غير المعشر[٥](. . .) ،

---

(١) المهذب ١/ ١٩٦ ، والمجموع ٥/ ٣٤١ .
(٢) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠٦ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٦ .
(٤) المغني ٢/ ٤٣٦ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٥٦ .
(٥) أي في غير الزروع والثمار التي يجب فيها العشر أو نصفه .

الخامس : النصاب إجماعًا في غير المعشر »[1] .

فهناك كتب ، كما ترى ، ذكرت النماء صراحة من بين الشروط ، كبدائع الصنائع ، وكتب لم تتعرض للشروط أصلاً ، مثل : الحاوي ، والمبسوط ، ونيل الأوطار ، والروض النضير ، وبداية المجتهد . وهناك كتب تعرضت للشروط ، ولم تصرح بالنماء مثل : المهذب ، والمجموع ، ومقدمات ابن رشد ، والمغني ، والبحر الزخار .

لكن هناك كتب كثيرة ذكرت أن النماء معتبر في الزكاة ، وأن الزكاة تجب في الأموال النامية . ولا يكاد يخلو كتاب من ذكره ، هنا وهناك ، بشكل أو بآخر . ولعل من أكثر الكتب ذكرًا له كتاب المنتقى للباجي .

ولم يصرح بالاعتراض عليه إلا ابن حزم . واعترض عليه من المعاصرين : محمود أبو السعود . كما اعترض عليه ، أو شك فيه على الأقل : محمد نعيم ياسين .

وذكره من بين الشروط : عبد الوهاب خلاف[2] ، ومحمد أبو زهرة[3] ، ومحمد الغزالي[4] ، ويوسف القرضاوي[5] ، ووهبة الزحيلي[6] ، والموسوعة الكويتية[7] .

---

(١) البحر الزخار ٢/ ١٣٩ ـ ١٤١ .

(٢) مجلة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م ، ص٢٦٥ و٣٣٧ و٣٣٨ و٤٢٠ .

(٣) نفسه ، ص٤٣٩ و٤٤٢ و٦٠٢ و٦٧٨ و٨٣٢ ، والتوجيه التشريعي ٢/ ١٠٧ و١١١ و١٢١ و١٣١ و١٤١ و١٤٣ .

(٤) الإسلام والأوضاع الاقتصادية ١٧٣ .

(٥) فقه الزكاة ١/ ١٥١ .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٤٠ .

(٧) الموسوعة الكويتية ٢٣/ ٢٣٦ و٢٤١ .

هل النماء شرط أم سبب (علة) ؟

جاء في الموسوعة أن : « السبب لغة : الحبل ، ثم استعمل لكل شيء يتوصل به إلى غيره (. . .) . وعرفه الحنفية بأنه ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير تأثير ، أي من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ، ولا يعقل معاني العلل ، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب (. . .) . وعرف الشافعية السبب بأنه كل وصف ظاهر منضبط ، دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي (. . .) .

الشرط وصف يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولا يستلزمه . ومثاله : الحول شرط لوجوب الزكاة ، فعدمه يستلزم عدم وجوبها ، ووجوده دون وجود السبب ، الذي هو النصاب ، لا يستلزم وجوب الزكاة »[1] .

وفي موضع آخر من الموسوعة : « الشرط (. . .) لغة : إلزام الشيء والتزامه (. . .) . وهو في الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (. . .) . السبب في الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

فالسبب والشرط يلزم من عدمهما العدم ، ولكن السبب يلزم من وجوده الوجود ، ولا يلزم من وجود الشرط الوجود ، كصلاة الظهر سببها زوال الشمس ، وشرطها الطهارة »[2] .

وجاء في الموسوعة الكلام عن : « شرط هو في حكم العلل »[3] .

---

(١) نفسه ٢٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦ .
(٢) نفسه ٢٦/ ٥ .
(٣) نفسه ٢٦/ ٧ .

وهكذا ترى أن الخلاف ليس مقصورًا على النماء : هل هو شرط أم سبب ؟ بل إن الخلاف ممتد إلى النصاب أيضًا . قال الحطاب : « أما ملك النصاب فاختلف : هل هو سبب ، وهو الذي اختاره القرافي ، وهو الظاهر ، أو شرط ، وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما . وكلام المصنف هنا محتمل لهما ، إلا أن ذكره مع الحول يقتضي الثاني ، والله أعلم »[1] .

وقال أيضًا : « جعل الملك التام للنصاب شرطًا ، وكذا ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما ، والظاهر أنه سبب ، كما قاله القرافي ، لأن حده صادق عليه ، بخلاف حد الشرط .

والسبب والشرط الشرعيان ، وإن اتفقا في أن كلاً منهما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته . والفرق بينهما ما قاله القرافي أن السبب مناسبته في ذاته ، والشرط مناسبته في غير ذلك . فملك النصاب مشتمل على الغنى ، ونعمة الملك في نفسه ، والحول ليس كذلك ، بل مكمل لنعمة الملك ، بالتمكن من التنمية في جميع الحول »[2] .

ويبدو أن النماء شرط عند بعض الفقهاء ، كما صرح الكاساني بذلك ، وسبب عند آخرين . قال السرخسي : « المال النامي سبب لوجوب الزكاة »[3] . ومع أن كلاً من الكاساني والسرخسي حنفي المذهب ، إلا أنهما اختلفا في النماء ، فاعتبره الأول شرطًا ، واعتبره الآخر سببًا .

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٦ .
(٢) نفسه ٢/ ٢٩٥ .
(٣) المبسوط ٢/ ١٦٤ .

قال محمد أبو زهرة : « علة فرضية الزكاة في تلك الأنواع الأربعة من الأموال هو نماؤها بالفعل أو بالقوة . فإن الزكاة ثبتت في الزروع والثمار ، لأنها نماء الأرض وغلاتها وثمارها . فوعاؤها ، وهو الأرض ، مال نام مغل بالفعل . وكذلك زكاة الماشية ، وجبت فيها لأنها نامية بالفعل في الجملة (. . .) . وعروض التجارة مال نام بالفعل (. . .) . وإذا كان النماء فيها غير طبيعي ، كنماء الزراعة ونماء الماشية ، فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي ، واعتبره الإسلام نماءً شرعياً حلالاً ، كما اعتبرته كذلك كل الديانات والقوانين والعقول البشرية إلى يوم الدين »[1] .

وقال أيضًا : « لأن النماء علة الزكاة ، فتدور معه وجودًا وعدمًا ، طردًا وعكسًا (. . .) . فالنماء والزكاة متلازمان »[2] .

وقال أيضًا : « إن الزكاة تتبع النماء ، فمن كان النماء له كانت عليه الزكاة »[3] .

وبدون الدخول في تفصيلات دقيقة للتفرقة بين الشرط والسبب ، يبدو أن النماء عند الفقهاء إما أنه شرط أو سبب ، والظاهر أن الأكثرين على أنه سبب .

النماء شرط في الابتداء وليس شرطًا في الانتهاء

قلنا إن النماء شرط في المال الزكوي ، وذلك عند الابتداء ، أما عند الانتهاء فالعبرة بالنصاب . فالمال الزكوي إذا بلغ الفاضل منه ، بعد سد

---

(١) محمد أبو زهرة ، مجلة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، ١٣٦٩هـ=١٩٥٠ ، ص٤٣٩ . وقارن فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤ ، حيث ساق الكلام بعبارات مشابهة .

(٢) مجلة لواء الإسلام ، ص٦٠٢ .

(٣) نفسه ص٦٠٣ .

الحوائج الأصلية ، نصابًا ، وجبت فيه الزكاة . فلا يشترط أن يكون المال قد نما فعلاً خلال الحول ، لأن الزكاة ليست زكاة على النماء ، إنما هي زكاة على رأس المال ، ولكن يراعى في رأس المال أن يكون قابلاً للنماء ، حتى تخرج الزكاة ، في الغالب ، من النماء ، لا من الأصل .

إن مصطلح : « شرط في الابتداء ، شرط في الانتهاء » مصطلح استخدمه الفقهاء[1] .

كما أن الفقهاء شرحوا النماء بأنه لا يراد منه النماء الفعلي ، إنما يراد منه مجرد القابلية للنماء . فيجب مراعاة ذلك عند تطبيق هذا الشرط . فالمهم أنه إذا تحقق النصاب في أول الحول ، دون زيادة ، لابد أن يكون صافي النماء موجبًا أو صفرًا ، بحيث يتحقق النصاب أيضًا في آخر الحول . أما إذا كان صافي النماء ، في هذه الحالة ، سالبًا ، فإن النصاب لا يتحقق في آخر الحول ، ومن ثم فإنه لا زكاة . فالنماء الفعلي مؤثر في حدود النصاب ، أما ما زاد على النصاب فإن التأثير فيه يكون للنصاب نفسه ، لا للنماء ، أي لا يلتفت هنا إلى النماء إذا تحقق النصاب . فإذا كان المال في أول الحول فوق النصاب بكثير ، بحيث إن النماء السالب لا ينزل به عن بلوغ النصاب في آخر الحول ، فإن التأثير هنا يكون عائدًا للنصاب ، لا للنماء .

والخلاصة فإن النماء يبقى تأثيره مستمرًا فيما تحت النصاب ، ويختفي تأثيره عند النصاب فأكثر . وبعبارة موجزة فإن للنماء تاثيرًا على النصاب ، وإن للنصاب تأثيرًا على الزكاة ، فمن بلغه زكى ، ومن لم يبلغه أعفي .

---

(١) الحاوي ٤/ ٢٤٤ .

فائدة شرط النماء

قد يقال : أي فائدة ترتجى من وراء هذا الشرط ، إذا كان النماء ليس إلا مجرد نماء تقديري لا فعلي ، بحيث تخرج الزكاة ، سواء نما المال أو لم ينم ، أو إذا كانت الأموال في النهاية يمكن أن تعتبر كلها نامية ، بشكل أو بآخر ، أو إذا كانت أموال القنية يمكن أن تعفى من الزكاة ، بناء على شرط آخر ، هو شرط الفضل عن الحوائج الأصلية ؟

الحقيقة أن شرط النماء له أهمية خاصة ، من حيث علاقته بالنفقة . فقد يترتب عليه إعفاء بعض الأموال أو الأنشطة ، إذا كان نماؤها ضعيفًا أو معدومًا أو سالبًا في الأحوال العادية ، بحيث تستغرقه النفقة . ولا يشترط أن يكون هذا الإعفاء دائمًا ، بل قد يقتصر على عدد من السنوات من تاريخ بدء النشاط .

وعلى هذا فإن من المهم أن لا يؤدي اقتطاع الزكاة في الأحوال العادية ، إلى مصادرة النماء ، بل يجب أن يبقى بعده نماء صاف كاف لمزاولة النشاط . أما دفع الزكاة في الأحوال الاستثنائية ، عندما لا يكون هناك نماء ، وربما تخرج الزكاة ، إذا ما أديت ، من أصل المال ، على أنها حالة خاصة ، وعلى أنها من باب التكامل والتكافل بين سنوات النشاط وسنوات الركود .

النماء والفضل والنصاب

سبق أن ذكرنا أن الحكمة من اشتراط النماء في المال هو أن تخرج الزكاة من نماء المال ، لا من أصل المال ، فتكون أيسر على المكلف ، وأحفظ للمال .

أما الحكمة من اشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية فهي أن سد حاجة

الشخص ، خلال الحول المنصرم ، مقدم على سد حاجة الغير ، فلا يعقل تكليف أحد بالتصدق بماله ، وهو محتاج . فالقاعدة هي : ابدأ بنفسك وبمن تعول .

وأما الحكمة من النصاب فهي أن يكون لدى الشخص مقدار من المال يستعين به على قضاء حاجاته خلال الحول القادم . والنصاب هو أن يبلغ الفاضل من الحوائج الأصلية حدًا معينًا ، يعتبر فيه الشخص قادرًا على الإرفاق بالغير ومواساته ، فالنصاب دليل الغنى . قال ابن قدامة : « والنصاب اعتبر ليبلغ حدًا يحتمل المواساة منه »[1] .

وعلى هذا فإن لكل من النماء والفضل والنصاب مفهومًا مستقلاً ، بحيث إن أحدها لا يغني عن الآخر .

النماء ونفقة الجباية

قد يكون المال من الأموال النامية ، ومن الأموال الظاهرة ، ولا تجبي الدولة زكاته ، لأن نفقة جبايته عالية ، بمعنى أن نفقة الزكاة تلتهم حصيلتها ، أو أن المال سريع العطب ، بحيث يفسد بسرعة قبل وصوله إلى مستحقيه . وليس يعني هذا بالضرورة أن المال معفى من الزكاة ، إذ قد يكون نماؤه حسنًا ، بل قد يعني أن الدولة تترك أداء زكاته للأفراد ديانة ، كالأموال الباطنة .

ولعل لهذا السبب ، سرعة العطب والفساد ، اشترط جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) ، في زكاة الزروع والثمار ، أن يكون المال قابلاً للحفظ والادخار ، فزكاة الزروع والثمار تؤخذ بعد الجفاف واليباس .

---

(١) المغني ٢/ ٥٥٤ و٥٥٥ .

وهذه المسألة قابلة للتغير بتغير الزكان والمكان ، في ضوء الأدوات والتكاليف .

حكم المال المعجوز عن تنميته

قلنا إن المال النامي تجب فيه الزكاة ، سواء كان نماؤه نماءً فعليًا أو حكميًا . وهذا يعني أنه لا يشترط النماء الفعلي ، بل يكتفى بالقابلية للنماء .

فإذا كان المال مغصوبًا أو مجحودًا أو ضائعًا ، فإنه لا يكون قابلاً للتنمية ، فلا زكاة فيه ، لأن نماءه لا يكون لصاحبه ، ولأنه أصلاً غير مملوك له ملكًا تامًا . لكنه إذا عاد لصاحبه ، مع نمائه ، وجبت فيه الزكاة .

أما إذا كان المال قابلاً للتنمية ، وقصر صاحبه في تنميته ، فإن الزكاة تجب فيه ، إذا كان فيه فضل يبلغ النصاب ، لأن العبرة بإمكان النماء ، لا بالنماء الفعلي .

قال الحطاب : « أما إن كان الوصي يتجر في مال اليتيم فتجب الزكاة فيه قولاً واحدا ، قاله اللخمي وغيره (. . .) ، وتخريج اللخمي النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه ضعيف (. . .) . وخرج اللخمي أيضًا خلافًا من مسائل ، وهي إذا ما سقط المال منه ، ثم وجده بعد أعوام ، أو دفنه فنسي موضعه ، أو ورث مالاً فلم يعلم به إلا بعد أعوام ، فقد اختلف في هؤلاء : هل يزكون لسنة ، أو لجميع الأعوام ، أو يستأنفون الحول ؟ ورده ابن بشير بما حاصله أن العجز في مسألة الصغير من قبل المالك خاصة ، مع التمكن من التصرف ، والعجز في هذه المسائل من جهة المملوك ، وهو المال ، فلا يمكن التصرف فيه ، ويلزم اللخمي على تخريجه إسقاط الزكاة عن مال الرشيد العاجز عن التنمية ، وإليه أشار

بقوله : ضعيف (. . .) . ثم ذكر (ابن بشير) كلام اللخمي ، ثم قال : وهذا الذي قاله غيره صحيح ، لأن المال ههنا مهيأ للنماء ، وإنما العجز من قبل المالك . ولا خلاف أن من كان من المكلفين عاجزًا عن التنمية يجب عليه الزكاة ، فهذا الإجماع عليه ، وإنما الخلاف إذا لم يقدر على المال »[1] .

أموال نامية مستجدة

قال أبو زهرة : « المال النامي بالفعل ، والذي يستخدم للنماء ، تجب فيه الزكاة . وعلى ذلك تجب الزكاة في الحيوان الذي يتخذ للنماء ، كالظباء لمن يستأنسها ويتخذها للنماء ، وكالحمر الوحشية لمن يستأنسها ويتخذها للنماء ، بل كالحمر الإنسية لمن يتخذها للنماء والاستيلاد ، وكالبغال لمن يتخذها سبيلاً للنماء ، لا للانتفاع بها في الحمل ، وكالخيل . . . »[2] .

وقال القرضاوي : « ولا يعقل أن يكون هذا التزكي والتطهر واجبًا على زارع الحنطة والشعير ، دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح والمانجو ونحوها »[3] .

وقال أيضًا : « بقيت شبهة عدم أخذه ﷺ الزكاة من بعض الأموال النامية في عصره . وردي عليها من ناحيتين : الأولى : أن نماءها كان

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٩٢ ، وقارن فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ١٥٦ : المال المعجوز عن تنميته .

(٢) التوجيه التشريعي ٢/ ١٤٤ : الأموال النامية التي جدت في هذه العصور ؛ ونقله محمد الغزالي في كتابه : الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، ص١٧٣ .

(٣) فقه الزكاة ١/ ١٥٨ .

ضعيفًا[1] (. . .) ، الثانية : أنه تركها لإيمان أصحابها وضمائرهم »[2] .

وقال الزرقا : « برزت في العصر الحديث أنواع من الأموال ، لم تكن معروفة قبلاً في العصور الفقهية ، كما شاعت طرق للاكتساب والاستثمار لم تكن مألوفة »[3] .

وقال أيضًا : « ما الفرق بين الأغذية الأربعة التي كانت هي الشائعة عند العرب (القمح والشعير والتمر والزبيب) (. . .) وبين الرز[4] الذي هو المادة الأساسية للغذاء في الشرق الأقصى ، وبين الموز الذي هو أساس غذائي في بعض بلاد إفريقية ، يجفف ويطبخ ويطحن »[5] ؟

مناقشة ما نقله الكاساني عن مالك : النماء ليس شرطاً

قال الكاساني : « قال مالك : هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة ، وتجب الزكاة في كل مال ، سواء كان ناميًا فاضلاً عن الحاجة الأصلية أو لا ، كثياب البذلة والمهنة والعلوفة والحمولة والعمولة من المواشي وعبيد الخدمة والمسكن والمراكب وكسوة الأهل وطعامهم وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ أو فرش ومتاع لم ينو به التجارة ونحو ذلك .

واحتج بعمومات الزكاة ، من غير فصل بين مال ومال ، نحو قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ

---

(١) الأموال ذات النماء الضعيف لا يحكم عليها زكويا بأنها أموال نامية ، بل هي أموال غير نامية .

(٢) فقه الزكاة ١/ ١٦٠ .

(٣) جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد ، ص٨٤ .

(٤) لا أدري لماذا اختار الرز ، وزكاته واجبة في المذاهب الأربعة!

(٥) نفسه ، ص٨٦ .

فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ـ ٢٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣ وغيرها] ، وغير ذلك ، ولأنها وجبت شكرًا لنعمة المال »[١] .

لا أعتقد أن نسبة هذا القول إلى الإمام مالك صحيحة ، فلم أجد في كتب المالكية أن الزكاة تجب في عروض القنية المتعلقة بالحاجات الأصلية ، كما لم أجد ما يفيد التنكر لشرط النماء عندهم . أما وجوب الزكاة في العوامل والمعلوفة فصحيح عندهم .

ابن حزم لا يعترف بالنماء

قال ابن حزم : « قال بعضهم : الزكاة موضوع فيما ينمي من الأموال »[٢] .

« وأما قولهم : إن الزكاة فيما ينمي فدعوى كاذبة متناقضة »[٣] .

« وأما قولهم : إن الزكاة إنما جعلت على ما فيه النماء فباطل »[٤] .

« وهذا تعليل فاسد ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح »[٥] وله أقوال أخرى سنذكرها في المبحث التالي .

مناقشة ابن حزم

١ـ قوله : «عروض القنية تنمي قيمتها كعروض التجارة ولا فرق»[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١ .
(٢) المحلى ٥/ ٢٣٤ .
(٣) نفسه ٥/ ٢٣٩ .
(٤) نفسه ٦/ ٤٨ .
(٥) نفسه ٦/ ٧٧ .
(٦) نفسه ٥/ ٢٣٩ .

الجواب عنه أن عروض القنية ، إذا كانت في حدود الحوائج الأصلية للمكلف ، فإنه لا يعقل فرض الزكاة عليها ، أما إن كانت أكثر من حاجته ففي هذا نظر .

وعلى هذا فإن عروض القنية ، وإن افترضنا أنها نامية ، إلا أن إعفاءها يتعلق بأمر آخر ، وهو الحوائج الأصلية . أما إذا نمت أكثر من حاجة المكلف ، وتحولت أموال نماء أو عروض تجارة ، كان فيها الزكاة .

٢ـ قوله : « والإبل العوامل تنمي ولا زكاة فيها عند الحنفيين والشافعيين »[١] . الجواب عنه ما قيل في سابقه .

٣ـ قوله : « فإن قالوا : العروض للتجارة فيها النماء ، قلنا : وفيها أيضًا الخسارة »[٢] .

الجواب عنه أن الفقهاء نظروا إلى الغالب في التجارة ، وهو الربح ، والخسارة طارئة ، وإلا فإنه لو استمرت الخسارة فإن على التاجر أن ينسحب من تجارته هذه .

كما أن الفقهاء لم ينظروا إلى النماء الفعلي أو الحقيقي ، بل نظروا فقط إلى النماء التقديري أو الممكن . ذلك أن الزكاة ليست مفروضة أصلاً على النماء ، إنما هي مفروضة على الأصل (=رأس المال) ، والنماء تبع .

ثم إن الزكاة لا تؤخذ من المال إذا أدت الخسارة إلى نقصانه عن النصاب . وقد سبق أن ذكرنا تأثير النماء على النصاب ، فلا حاجة لإعادته هنا .

---

(١) نفسه .
(٢) نفسه .

٤ـ قوله : « وكذلك الحمير تنمي ، ولا زكاة فيها عندهم ، والخيل تنمي ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين »[١] . جوابه أن هذا لا ينقض بالضرورة قضية النماء ، بل يفسح مجالاً لمناقشة الزكاة على هذه الأنواع من الحيوانات . والمهم هنا إثبات نماء هذه الأصناف نماءً صافيًا كافيًا لفرض الزكاة عليها .

٥ـ قوله : « والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ولا تنمي أصلاً »[٢] . هذا القول ليس مسلمًا ، ويشبهه قول محمود أبو السعود[٣] ، لأن الدراهم والدنانير قابلة للنماء ، بمساعدة العمل ، كما في المضاربة (=القراض) . ويمكن للإنسان أن يستثمرها أيضًا بنفسه . فإذا أبقاها عنده بلا استثمار ، فالذنب ذنبه ، إذ كان عليه أن يستثمرها ، ولا يتركها معطلة . ولعل الشارع ، من خلال تشريع الزكاة ، أراد حفز رب المال إلى استثمار ماله .

٦ـ قوله : « فإن قالوا : لها (العوامل) مؤنة في العلف ، قلنا : وللسائمة مؤنة الراعي ، وأنتم لا تلتفتون إلى عظيم المؤنة والنفقة في الحرث ، وإن استوعبته كله ، بل ترون الزكاة فيه »[٤] .

جوابه أن مؤنة الراعي لم يلتفت الشارع إليها ، بخلاف مؤنة العلف ، فإنها مؤثرة إلى حد الإعفاء من زكاة الماشية ، وبخلاف مؤنة السقي ، فإنها مؤثرة إلى حد تخفيض الزكاة من ١٠٪ إلى ٥٪ .

---

(١) نفسه .

(٢) نفسه ٦/٤٨ .

(٣) قال محمود ابو السعود : « من الخطأ البين أن تعتبر (النقود) مالاً ناميًا » ، فقه الزكاة المعاصر ، ص٦٩ .

(٤) المحلى ٦/٤٨ .

أما مؤنة الحرث فالجواب عنها أن أهم مؤنة فيها هي مؤنة السقي ، وقد روعيت من طريق المعدل ، فالزكاة على الزروع والثمار البعلية هي العشر ، وعلى المسقية نصف العشر . كذلك في الحيوان ، روعيت المؤنة ، وأهمها مؤنة العلف ، من طريق المعدل ، فقد فرضت الزكاة على السوائم بمعدل قريب من ٢ ـ ٥ ,٢٪ ، وعلى المعلوفة بمعدل قدره صفر ، عند الجمهور .

كذلك فإن هذا الموضوع يتعلق بأمر آخر ، هو الأموال الظاهرة والباطنة ، فالزروع والثمار من الأموال الظاهرة ، وقد يمكن مراعاة المؤن كلها في الأموال الباطنة ، دون الظاهرة . وتفصيل هذا في موضع آخر .

٧ـ قوله : « الخضر تنمي ، وهو (الشافعي) لا يرى الزكاة فيها »[١] . جوابه أن الشافعي يضع شروطًا أخرى ، لا أدري لماذا يتجاهلها ابن حزم ، مثل شرط القابلية للادخار .

٨ـ قوله : « وأما قولهم : إن الزكاة فيما ينمي فدعوى كاذبة متناقضة »[٢] . جوابه أنه حتى لو سلمنا بصحة ما يقول ، فهذا الأمر من شأن العلماء من البشر ، وأما الذي لا يتناقض فهو الوحي فقط .

٩ـ قوله : « وأقوالهم واضطرابهم في هذه المسألة نفسها برهان قاطع على أنها ليست من عند الله تعالى »[٣] . نسلم أنها ليست من عند الله ، بمعنى أنها لم ترد صريحة في كتابه . ولكن لا نسلم أنها ليست صحيحة ، مع ملاحظة أن ابن حزم ظاهري لا يأخذ بالقياس ولا بالعلل ، والفقهاء الذين ينتقدهم إنما يأخذون بالقياس والتعليل .

---

(١) نفسه ٦/٧٨ .
(٢) نفسه ٥/٢٣٩ .
(٣) نفسه .

١٠ـ قوله : « وهذا تعليل فاسد ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح »[١] . جوابه أننا نسلم بأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ، ولا نسلم بالإجماع والنظر الصحيح . فهناك إجماع على النماء ، أو شبه إجماع ، كما بينا لدى استعراض أقوال الفقهاء .

رأي محمود أبو السعود ومناقشته

قال أبو السعود : « اعتسف معنى المال النامي ، فامتد حتى شمل المال القابل للاستنماء ، وأدى هذا الاعتساف في المعنى إلى الإخلال بجوهر النظرية كلها ، والاضطراب في تطبيق شرط النماء ذاته كضرورة يقتضيها فرض الزكاة (. . .) .

فالزكاة تؤخذ من نقود لم تستثمر طيلة العام ، وليس فيها فضل ، وهي تؤخذ من عين المعدن المستخرج من الأرض ، وليس فيه فضل ، ولو نقص قطيع غنم سائمة ، لمرض فشا فيها ، فنفق بعضها ، فالزكاة واجبة ما دام الحي منها قد بلغ النصاب ، وليس فيها فضل »[٢] .

« وإجمال القول أن نظرية النماء التي ابتدعها الفقهاء ، واعتبروها شرطًا من الشروط التي يجب أن تتوافر في مال ، حتى تجب فيه الزكاة ، نظرية لا تخلو من التعقيد ، ولا تستقيم إلا بتأويل معنى النماء ، وتحميله ما لا يحتمل . فهذا مال نام بذاته ، وذلك مال نام بالقوة أو بالعمل ، أو مال لو استغل لأصبح ناميًا .

لا ضرورة اليوم لنظرية النماء ، وعلَّ الأفضل والأسهل أن نقرر أن

---

(١) نفسه ٦/ ٧٧ .

(٢) فقه الزكاة المعاصر ، ص٦٩ .

الزكاة واجبة في كل الطيبات الاقتصادية ، ما بلغت النصاب ، ما لم تكن مقتناة للاستهلاك الشخصي »[1] .

جوابه :

١ـ لا أدري أين وكيف اعتسف معنى المال النامي ؟ فهل من الاعتساف أن يشمل المال القابل للاستنماء ؟ لقد بينا سابقًا حكمة فرض الزكاة في المال النامي ، وفي المال القابل للاستنماء ، فلا حاجة لإعادته هنا ، وليس هو من قبيل الاعتساف في شيء .

٢ـ الزكاة تؤخذ من النقود ، سواء استثمرت أو لم تستثمر ، ما دام فيها النصاب . ولا ريب أن هذا يدعو إلى استثمارها . أما القول بأنه ليس فيها فضل فهذا غير صحيح ، أولاً لأن الفضل غير النماء ، كما بينا ، وثانيًا لأن الزكاة عليها لا تؤخذ إلا من الفضل الزائد عن الحوائج الأصلية ، وثالثًا لأن الزكاة عليها لا تؤخذ إلا إذا بلغ هذا الفضل النصاب ، فكيف يقال بأنه ليس فيها فضل ؟

٣ـ الزكاة تؤخذ من المعدن المستخرج من الأرض ، باعتباره فضلاً كله ، ونماءً كله ، إذا كان المقصود به الكنز ، وعندئذ يكون معدل الزكاة ٢٠٪ ، وينخفض هذا المعدل إذا كان استخراج المعدن يحتاج إلى مؤنة .

٤ـ الزكاة تؤخذ من السائمة ما وجد فيها النصاب ، ولكن يجب أن يكون معلومًا أن السائمة خلال الحول تزيد وتنقص . وقد سبق أن بينا أن للنماء تأثيرًا على النصاب ، وأن النصاب نفسه هو الفضل الزائد عن الحوائج الأصلية ، والبالغ حدًا معينًا ، فكيف يقال إن الزكاة تؤخذ من السائمة وليس فيها فضل ؟

---

(١) نفسه ، ص٧٠ .

٥ـ إن فهم شرط النماء لا شك أنه يحتاج إلى دقة . وحتى لو افترضنا أن أمره لا يخلو من تعقيد ، فهذا لا يستلزم بالضرورة إلغاءه والاستغناء عنه . أما أصناف النماء فقد سبق أن بيناها ، وبينا حكمتها وفائدتها .

٦ـ ما ذكره أبو السعود من أن الزكاة واجبة في كل الطيبات الاقتصادية ، ما بلغت النصاب ، وما لم تكن عروض قنية ، أمر لا نخالفه فيه . لكن ألا يرى أن النصاب نفسه يتأثر بالنماء ، ولا يتحقق إلا به ؟ ألا يرى أيضًا أن بعض الطيبات يجب إعفاؤها من الزكاة إذا كان نماؤها ضعيفًا أو معدومًا ، أو كانت نفقتها تستغرق نماءها ؟

رأي محمد نعيم ياسين ومناقشته

١ـ قوله : « بالرغم من تلك البيانات التي تفيد اعتبار النماء في الزكاة عند الشافعية (. . .) ، فإننا نجدهم في المجال التطبيقي أكثر من غيرهم تفلتًا من مقتضى هذا الاعتبار . ففي (. . .) المال الضمار ، بحسب الراجح عندهم ، تجب الزكاة (. . .) عن جميع السنين التي غاب فيها عن صاحبه ، وإن لم ينم بالفعل »[١] .

جوابه ما قال الشيرازي : « أما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه ، فإن رجع إليه من غير نماء ففيه قولان (. . .) . فإن رجع إليه مع النماء ففيه طريقان . قال أبو العباس : تلزمه زكاته قولاً واحدًا ، لأن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين لعدم النماء ، وقد حصل له النماء ، فوجب أن تجب . والصحيح أنه على القولين ، لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء (. . .) ، وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج من يده »[٢] .

---

(١) النماء ، ص١٤ .

(٢) المهذب ١/ ١٩٣ .

قال النووي : « فإن قلنا : لا زكاة في المغصوب استأنف الحول من حين عادت (. . .) ، وإن قلنا : تجب في المغصوب بنى إن وجدها قبل انقضاء الحول ، وإن وجدها بعده زكى الأربعين . قال أصحابنا : وإذا أوجبنا الزكاة في الأحوال الماضية فشرطه أن لا ينقص المال عن النصاب (. . .) . أما إذا كان المال نصابًا فقط ، ومضت أحوال ، فقال الجمهور : لا تجب زكاة ما زاد على الحول الأول »[1] .

٢ـ قوله : « لذلك نجد النووي قد أغفل هذا التوجيه ، ورأى أن عدم النماء لا أثر له في إسقاط الزكاة ، ولا ينظر إليه ، واستدل عليه بأن الذكور من الماشية لا نماء لها ، وتجب فيها الزكاة ، وإنما سقطت لنقصان الملك »[2] .

أولاً : إن صاحب هذا القول هو الشيرازي ، وليس النووي . ثانيًا : لا يفهم من النص أن النماء لا أثر له ، إنما يفهم : لا أثر له هنا ، إنما الأثر هنا للملك ، وقد ذكر الشيرازي النماء كثيرًا في المهذب ، كما يتضح من كتابه ، أو من ورقتنا هذه .

من ذلك قوله : « تجب الزكاة في الذهب والفضة (. . .) ، لأن الذهب والفضة معد للنماء »[3] ، وقول النووي : « الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية »[4] .

٣ـ قوله : « كذلك أغفلوا (الشافعية) اعتبار النماء في المبيع الذي لم يقبضه المشتري (. . .) ، فتجب عندهم زكاته على المشتري

---

(١) المجموع ٥/ ٣١٤ .
(٢) النماء ، ص١٥ .
(٣) المهذب ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤ .
(٤) المجموع ٥/ ٤٨٢ .

(. . .) ، ووجهوا ذلك بتمام الملك ، ولم يعتبروا تخلف النماء »[1] .

قال النووي : « لو اشترى مالاً زكويًا ، فلم يقبضه ، حتى مضى حول في يد البائع ، فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري ، وبه قطع الجمهور ، لتمام الملك . وقيل : لا تجب قطعًا ، لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه . وقيل : فيه الخلاف في المغصوب »[2] .

فالمسألة مختلف فيها ، وإن كان الرأي الأقوى عندهم هو ما ذكره محمد نعيم ياسين . لكن لا يفهم من هذا النص عدم اعتبار النماء في الزكاة . إنما يفهم أن النماء معتبر ، ولكن لا اعتبار لتقصير المشتري في القبض ، وتفويته النماء الفعلي على نفسه .

٤ـ كأنه[3] ينادي بزكاة على الدخول ، بدل الزكاة على الأصول . إن الزكاة على الزروع والثمار هي زكاة على الناتج ، وهو مختلف عن الدخل ، والزكاة على سائر الأصناف هي زكاة على الأصول النامية ، روعي فيها أن يكون المعدل معتدلاً ، حتى تخرج في الغالب ، وفي الحالات الاعتيادية ، من الدخل (النماء) ، وليس من الأصل ، وهي أرفق بالفقراء .

٥ـ تعرض لمسألتين : الأولى : شرط النماء معتبر عند الفقهاء نظريًا ، وخالفوه في بعض المسائل تطبيقيًا[4] ، والنقاش هنا في تطبيق الشرط ، لا في الشرط ذاته . والثانية : عدم اعتباره لشرط النماء ، والاكتفاء بشرط الفضل .

---

(١) النماء ، ص١٥ .
(٢) المجموع ٥/ ٣١٦ .
(٣) النماء ، ص٢٣ و٢٩ .
(٤) نفسه ، ص١٩ : ما يرد على مصداقية شرط النماء في التطبيق .

أما المسألة الأولى فهي قابلة للنقاش تطبيقيًا ، في ضوء شرط النماء وسائر الشروط الأخرى .

وأما المسألة الثانية فلا أرى فيها تعارضًا بين شرطي النماء والفضل . غاية ما هنالك أن شرط النماء يعمل في الابتداء ، أو يكتفى فيه بالقابلية للنماء ، وشرط الفضل والنصاب يعمل في الانتهاء . وقد سبق أن ذكرنا أن النماء مؤثر في النصاب نفسه . كما أن بعض الأموال قد تعفى لضعف النماء أصلاً أو انعدامه ، فلا نصل فيها إلى الطور الذي يعمل فيه شرط الفضل والنصاب .

* * *

الخلاصة

المال النامي عند الفقهاء ، في باب الزكاة ، هو المال النامي حقيقة كالزروع ، أو تقديرًا كالنقود . فلا يقصدون بالنماء أن يكون ثمة نماء فعلي ، بل يكتفون بالقابلية للنماء .

وحكمة فرض الزكاة في المال النامي هي أن تخرج الزكاة ، في الغالب ، من نماء المال ، لا من أصله ، فتكون أيسر على رب المال ، وأدوم للمال ، وأنفع للفقير . لكن حتى في الحالات الاستثنائية ، التي قد تخرج فيها الزكاة من أصل المال ، روعي فيها أن لا يقل أصل المال عن نصاب محدد .

ويفترض بالمال النامي أنه ، إذا أخرجت زكاته ، بقي من نمائه ما يحفز صاحبه على الاستمرار في النشاط . فقد لا يكون المال ناميًا ، كأن يكون مال قنية ، مشغولاً بحوائج المكلف ، أو يكون نماؤه ضعيفًا أو صفرًا ، فيحكم عليه في الحالتين بأنه غير نام . فقد تستغرق المؤنة النماء[1] ، كالمعلوفة (عند الجمهور) ، ومنقطع النماء متعرض للتآكل والنفاد[2] .

وللنماء مفهوم متميز عن مفهوم الفضل (عن الحوائج الأصلية) . وصحيح أن المال إذا بلغ النصاب أخذت زكاته ، ولم يلتفت إلى نمائه ، إلا أن للنماء تأثيرًا في أصل الوجوب ، فقد يعفى المال من الزكاة ، إذا

---

(١) المنتقى ٢/ ٤٦٨ و٥٥٩ ، وقد سبق نصه .

(٢) المجموع ٥/ ٤٨٢ ، وقد سبق نصه .

قدر أن نماءه قليل أو معدوم . كما أن للنماء تأثيرًا في النصاب ، فلو انخفض النماء تحت مستوى معين ربما لم يتحقق النصاب ، ومن ثم فلا زكاة .

وربما تركت الدولة الإسلامية بعض الأموال النامية ، فلا تأخذ زكاتها ، بالنظر لنفقات جبايتها ، أو سرعة تلفها . ولا يعني هذا بالضرورة إعفاءها ، بل قد يعني تركها لديانة الأفراد ، يؤدون زكاتها كالأموال الباطنة .

إن النماء لدى الفقهاء إما أنه شرط من شروط الزكاة ، أو سبب من أسبابها . والفرق بين الشرط والسبب دقيق ، وهناك اختلاف بين الفقهاء في هذا الباب ، حتى ضمن حدود المذهب الواحد .

والنماء مصطلح زكوي قديم مستقر عند الفقهاء في الزكاة ، وحتى عند علماء الضرائب . ولم أجد من رفضه من القدامى إلا ابن حزم . وأما ما نسبه الكاساني إلى مالك فليس بثابت .

وهناك أيضًا من المعاصرين من لم يرض به ، كمحمود أبو السعود ، وهو من الاقتصاديين المسلمين ، ومحمد نعيم ياسين ، وهو من الفقهاء . ولئن كانت هناك بعض الأموال التي نرى أنها نامية ، ولا تزكى ، فإنه يجب علينا مناقشتها ، مع ثبات شرط النماء ، ودون زعزعته . وربما لم يزكها الفقهاء ، لا لأجل أنها نامية أو غير نامية ، بل لأجل شرط آخر ، كشرط القابلية للادخار ، كما في الزروع والثمار .

حاولت أن أناقش أقوال المعترضين جميعًا ، وقد كنت أميل إلى رأي يشبه رأيهم ، ولكني بنتيجة هذا البحث رجعت عنه ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

الملخص الذي ألقي في الندوة

المال النامي عند الفقهاء ، في باب الزكاة ، هو المال النامي حقيقة كالزروع ، أو تقديرًا كالنقود . فتارة يقصدون بالنماء أن يكون ثمة نماء فعلي ، كما في الحالة الأولى ، وتارة يكتفون بالقابلية للنماء ، كما في الحالة الثانية .

وحكمة فرض الزكاة في المال النامي هي أن تخرج الزكاة ، في الغالب ، من نماء المال ، لا من أصله ، فتكون أيسر على رب المال ، وأدوم للمال ، وأنفع للفقير . لكن حتى في الحالات الاستثنائية ، التي قد تخرج فيها الزكاة من أصل المال ، روعي فيها أن لا يقل أصل المال عن نصاب محدد .

ويفترض بالمال النامي أنه ، إذا أخرجت زكاته ، بقي من نمائه ما يحفز صاحبه على الاستمرار في النشاط . فقد لا يكون المال ناميًا ، كأن يكون مال قنية ، مشغولاً بحوائج المكلف ، أو يكون نماؤه ضعيفًا أو صفراً ، فيحكم عليه في الحالتين بأنه غير نام .

فقد تستغرق المؤنة النماء ، كالمعلوفة (عند الجمهور) ، ومنقطع النماء متعرض للتآكل والنفاد .

الحقيقة أن شرط النماء له أهمية خاصة ، من حيث علاقته بالنفقة . فقد يترتب عليه إعفاء بعض الأموال أو الأنشطة ، إذا كان نماؤها ضعيفًا أو معدومًا أو سالبًا في الأحوال العادية ، بحيث تستغرقه النفقة . ولا يشترط

أن يكون هذا الإعفاء دائمًا ، بل قد يقتصر على عدد من السنوات من تاريخ بدء النشاط .

ويلاحظ أن نفقة العلف قد روعيت في الماشية ، إذ فرضت الزكاة على السائمة ، وأعفيت المعلوفة (عند الجمهور) . وروعيت نفقة السقي في الزروع والثمار ، إذ فرضت على البعلية ١٠٪ ، وعلى المسقية ٥٪ .

وللنماء مفهوم متميز عن مفهوم الفضل (عن الحوائج الأصلية) . وصحيح أن المال إذا بلغ النصاب أخذت زكاته ، ولم يلتفت إلى نمائه ، إلا أن للنماء تأثيرًا في أصل الوجوب ، فقد يعفى المال من الزكاة ، إذا قدر أن نماءه قليل أو معدوم . كما أن للنماء تأثيرًا في النصاب ، فلو انخفض النماء تحت مستوى معين ، ربما لم يتحقق النصاب ، ومن ثم فلا زكاة .

فإذا تحقق النصاب في أول الحول ، دون زيادة ، كان لابد أن يكون صافي النماء موجبًا أو صفرًا ، بحيث يتحقق النصاب أيضًا في آخر الحول . أما إذا كان صافي النماء ، في هذه الحالة ، سالبًا ، فإن النصاب لا يتحقق في آخر الحول ، ومن ثم فإنه لا زكاة . فالنماء الفعلي مؤثر في حدود النصاب . أما ما زاد على النصاب فإن التأثير فيه يكون للنصاب نفسه ، لا للنماء ، أي لا يلتفت هنا إلى النماء إذا تحقق النصاب . فإذا كان المال في أول الحول فوق النصاب بكثير ، بحيث إن النماء السالب لا ينزل به عن بلوغ النصاب في آخر الحول ، فإن التأثير هنا يكون عائدًا للنصاب ، لا للنماء .

والخلاصة فإن النماء يبقى تأثيره مستمرًا فيما تحت النصاب ، ويختفي تأثيره عند النصاب فأكثر . وبعبارة موجزة فإن للنماء تأثيرًا على

النصاب ، وإن للنصاب تأثيرًا على الزكاة ، فمن بلغه زكى ، ومن لم يبلغه أعفي .

إن الحكمة من اشتراط النماء في المال هو أن تخرج الزكاة من نماء المال ، لا من أصل المال ، فتكون أيسر على المكلف ، وأحفظ للمال .

أما الحكمة من اشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية فهي أن سد حاجة الشخص ، خلال الحول المنصرم ، مقدم على سد حاجة الغير ، فلا يعقل تكليف أحد بالتصدق بماله ، وهو محتاج . فالقاعدة هي : ابدأ بنفسك وبمن تعول .

وأما الحكمة من النصاب فهي أن يكون لدى الشخص مقدار من المال يستعين به على قضاء حاجاته خلال الحول القادم . والنصاب هو أن يبلغ الفاضل من الحوائج الأصلية حدًا معينًا ، يعتبر فيه الشخص قادرًا على الإرفاق بالغير ومواساته ، فالنصاب دليل الغنى . قال ابن قدامة : « والنصاب اعتبر ليبلغ حدًا يحتمل المواساة منه » .

وربما تركت الدولة الإسلامية بعض الأموال النامية ، فلم تأخذ زكاتها ، بالنظر لأنها أموال باطنة ، أو بالنظر لنفقات جبايتها ، أو سرعة تلفها . ولا يعني هذا بالضرورة إعفاءها ، بل يعني تركها لديانة الأفراد ، يؤدون زكاتها .

إن النماء لدى الفقهاء إما أنه شرط من شروط الزكاة ، أو سبب من أسبابها . والفرق بين الشرط والسبب دقيق ، وهناك اختلاف بين الفقهاء في هذا الباب ، حتى ضمن حدود المذهب الواحد .

ولا يكاد يخلو كتاب فقهي قديم أو حديث من ذكر النماء في الزكاة ، على أنه شرط ، أو سبب ، أو أمر معتبر . ومن المعاصرين الذين صرحوا

بذلك أيضًا : عبد الوهاب خلاف ، ومحمد أبو زهرة ، ومحمد الغزالي ، ويوسف القرضاوي ، ووهبة الزحيلي ، والموسوعة الكويتية .

والنماء مصطلح زكوي قديم مستقر عند الفقهاء في الزكاة ، بل وفي الخراج أيضًا ، وحتى عند علماء الضرائب . ولم أجد من رفضه من القدامى إلا ابن حزم . وأما ما نسبه الكاساني إلى مالك فليس بثابت .

ولئن كانت هناك بعض الأموال التي نرى أنها نامية ، ولا تزكى ، فإنه يجب علينا مناقشتها ، مع ثبات شرط النماء ، ودون زعزعته . وربما لم يزكها الفقهاء زكاة الأموال الظاهرة ، لا لأجل أنها نامية أو غير نامية ، بل لأجل شرط آخر ، كشرط القابلية للادخار ، كما في الزروع والثمار . وهذه المسألة تبدو لي أنها قابلة للتغير بتغير الزمان والمكان ، في ضوء الأدوات والتكاليف .

ويتفق محمد نعيم ياسين مع ابن حزم في رفض النماء ، وفي بعض الحجج ، كالحجج المتعلقة بعروض القنية ، وعروض التجارة ، والخيل ، والنقود ، والخضر . فيذهبان إلى أن عروض القنية يمكن أن تفرض فيها الزكاة . والجواب أنها إذا كانت في حدود الحوائج الأصلية للمكلف ، فإنه لا يعقل فرض الزكاة عليها ، إما إذا كانت أكثر من ذلك ففيه نظر . وحتى لو فرضنا أن عروض القنية نامية ، إلا أن إعفاءها يتعلق بأمر آخر ، وهو الحوائج الأصلية .

كذلك يذهبان إلى أن عروض التجارة إذا كان فيها النماء ، ففيها أيضًا الخسارة . والجواب أن الفقهاء نظروا إلى الغالب في التجارة ، وهو الربح ، وأما الخسارة فهي طارئة ، وإلا فإنه لو استمرت الخسارة ، فإن

على التاجر أن ينسحب من تجارته هذه . كما أن الفقهاء لم ينظروا هنا إلى النماء الفعلي أو الحقيقي ، بل نظروا فقط إلى النماء التقديري أو الممكن . ذلك أن الزكاة ليست مفروضة أصلاً على النماء ، إنما هي مفروضة على الأصل (=رأس المال) ، والنماء تبع . ثم إن الزكاة لا تؤخذ من المال ، إذا أدت الخسارة إلى نقصانه عن النصاب . وفي الأحوال العادية ، أحوال الازدهار والرواج ، تخرج الزكاة من النماء ، فتكون أرفق بأرباب المال . وفي الأحوال الاستثنائية ، أحوال الكساد والأزمات ، ربما تخرج الزكاة من أصل المال ، فتكون أرفق بالفقراء .

وعلى هذا فإن من المهم أن لا يؤدي اقتطاع الزكاة ، في الأحوال العادية ، إلى مصادرة النماء ، بل يجب أن يبقى بعده نماء صاف كاف لمزاولة النشاط . أما دفع الزكاة في الأحوال الاستثنائية ، عندما لا يكون هناك نماء ، فربما تخرج الزكاة فيها ، إذا ما أديت ، من أصل المال ، على أنها حالة خاصة ، وعلى أنها من باب التكامل والتكافل بين سنوات النشاط وسنوات الركود .

هذه هي أهم خصيصة للزكاة على الأموال النامية . ففي الحالة الأولى ، تبدو كأنها زكاة على الدخول ، وفي الحالة الثانية تصبح زكاة على الأصول . وفيها حافز على تشغيل المال واستثماره ، وتجنب تعطيله وكنزه ، مع مراعاة أن يكون التكليف على قدر الوسع والطاقة ، لأن الزكاة في الحالة الأولى تخرج من النماء ، كما قلنا ، وفي الحالة الثانية قد تخرج من أصل المال ، ولكن بشرط آخر ، وهو أن يكون فاضلاً عن الحوائج الأصلية للمكلف ، بل وأن يبلغ نصابًا ، باعتبار النصاب دليل الغنى والقدرة .

كما يذهبان إلى أن الخيل تنمي ، ولا زكاة فيها ، عند بعض الفقهاء .

والجواب أن هذا لا ينقض بالضرورة قضية النماء ، بل قد يفسح مجالاً لمناقشة الزكاة على مثل هذه الحيوانات .

كما يذهبان إلى أن الزكاة واجبة في النقود ، وهي لا تنمي أصلاً . والجواب أن النقود قابلة للنماء ، بمساعدة العمل ، كما في المضاربة (=القراض) ، ويمكن للإنسان أن يستثمرها أيضًا بنفسه . فإذا أبقاها عنده بلا استثمار ، فالذنب ذنبه ، إذ كان عليه أن يستثمرها ، ولا يتركها معطلة . ولعل الشارع ، من خلال تشريع الزكاة ، أراد حفز رب المال إلى استثمار ماله .

ويذهبان كذلك إلى أن الخضر تنمي ، ولا زكاة فيها عند الشافعي . والجواب أن الشافعي يضع شروطًا أخرى ، غير شرط النماء ، مثل شرط القابلية للادخار .

ويرى محمد نعيم ياسين ، بالإضافة إلى ذلك ، أن الشافعية ، بالرغم من اعتبارهم للنماء في الزكاة ، إلا أنهم أكثر من غيرهم تفلتًا في المجال التطبيقي ، كما في المال الضمار . والجواب أننا لاحظنا أن مناقشتهم لهذه المسألة مبنية على أساس النماء (راجع الورقة ص٤٧) .

كما ذهب إلى أن الشافعية قد أغفلوا اعتبار النماء في المبيع الذي لم يقبضه المشتري ، فيجب عندهم زكاته على المشتري ، إذا مضى عليه حول في يد البائع . والجواب أن هذه المسألة مختلف فيها ، وإن كان الرأي الأقوى عندهم هو ما ذهب إليه محمد نعيم ياسين . لكن لا يفهم من هذا عدم اعتبار النماء في الزكاة ، إنما يفهم أن النماء معتبر ، ولكن لا اعتبار لتقصير المشتري في القبض ، وتفويته النماء الفعلي على نفسه .

كما بين محمد نعيم ياسين أن شرط النماء معتبر عند الفقهاء نظريًا ،

ولكنهم خالفوه في بعض المسائل تطبيقيًا . والجواب أن النقاش هنا محصور في تطبيق الشرط ، لا في الشرط ذاته ، وهذا قابل للنقاش تطبيقيًا ، في ضوء شرط النماء ، وسائر الشروط الأخرى .

كذلك ذهب محمد نعيم ياسين إلى عدم اعتبار شرط النماء ، والاكتفاء بشرط الفضل . والجواب أنه لا تعارض بين الشرطين ، فشرط النماء يعمل في الابتداء ، وشرط الفضل (والنصاب) يعمل في الانتهاء . وإن النماء مؤثر في النصاب نفسه ، كما أن بعض الأموال قد تعفى لضعف النماء أصلاً ، أو انعدامه ، فلا نصل فيها إلى الطور الذي يعمل فيه شرط الفضل والنصاب .

وكأن الدكتور محمد نعيم ياسين يدعو إلى زكاة على الدخول ، بدل الزكاة على الأصول . ونذكر هنا أن علماء الضرائب يميزون بين نوعين منها : ضرائب على الدخل ، وضرائب على رأس المال . الأولى يعتبرونها أساسية ، والأخرى مكملة . ويفرقون في الأولى بين دخل ناشيء من العمل ، ودخل ناشيء من رأس المال ، ويفرضون معدلاً أدنى على العمل ، ومعدلاً أعلى على رأس المال .

والضرائب على رأس المال قد تفرض سواء أكان رأس المال منتجًا لدخل أم غير منتج (عقيم) . وقد تفرض بمعدل معتدل بحيث تدفع من دخل رأس المال ، أو بمعدل مرتفع بحيث يدفع جزء منها من رأس المال نفسه ، أو تفرض على رأس مال عقيم أصلاً ، فتدفع كلها من رأس المال ، كالضرائب على التركات . وقد يراد من ذلك تخفيف التفاوت بين الناس في الثروة ، وحفزهم على الاستثمار .

وبهذا يلاحظ أن النماء معتبر أيضًا عند علماء الضرائب ، سواء في أصل التكليف أو في معدل التكليف . وإذا كان الأصل في الضرائب هو

الضرائب على الدخول ، فإن هذا يعني أن القوانين الضريبية قد راعت النماء « الفعلي » إلى حد كبير .

وأخيرًا ، فإن مسألة النماء مسألة دقيقة وشائكة ، تجعل الخلاف فيها بادىء ذي بدء واردًا جدًا ، ولأجل دقتها وخفائها سميتها لغزًا ، أرجو أن نصل إلى فكه ، والله المستعان .

* * *

تعليق على ورقة

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

النماء : مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة

إني مدين للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين ، في أن ورقته القيمة قد شحذت ذهني كثيرًا ، أثناء القراءة والفهم والتعليق . ولكن بدا لي ما يلي :

١ـ عندما نريد تغيير رأي سائد ، نجد أنفسنا محتاجين إلى تبسيط النموذج ، وتوضيحه ، وتخفيفه من الأثقال والأحمال المعقدة ، وإلا فإن القراء تتشوش أذهانهم ، ولا يتجاوبون ، وإذا تجاوبوا فربما فعلوا ذلك لا عن اقتناع .

فالأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين قد أدخل في النماء ما ليس منه ، أو ما هو بعيد عنه ، ككلامه عن شروط أخرى تخص عروض التجارة ، مثل شرط تملك العرض بعقد معاوضة ، أو شرط نية التجارة . كما أدخل في النماء تفصيلات كثيرة ، كان من المتصور أن تكون هذه التفصيلات محكومة بالنماء ، لا سببًا في إبطاله . فالنقود هل تزكى لأنها قابلة للنماء ، أم لأنها مكتنزة ، أم لأنها فائضة عن الحاجة ؟ والمواشي هل تزكى لأنها سائمة ، أم لأنها نامية ؟

٢ـ كأنه رأى أن النماء شرط صوري ، عند الفقهاء ، أو رمزي ، أو غير فاعل . وربما رأى ذلك لأنه جنح إلى تطبيقه على الأموال النامية

تقديرًا ، وأهمل تطبيقه على الأموال النامية حقيقة . فالزكاة على الزروع والثمار زكاة على النماء ، نماء الأرض ، وزكاة على حقيقة النماء ، فكيف نلغي شرط النماء ؟

٣ـ إن للنماء تأثيرًا في أصل التكليف ، وفي معدل التكليف . وبيانه أن النماء يتأثر بالمؤنة (=النفقة) ، وللمؤنة علاقة بمعدل التكليف . فالأنعام المعلوفة معفاة من الزكاة ، عند جمهور العلماء ، بتأثير نفقة العلف على النماء . والزروع والثمار معدلها ١٠٪ على البعلية ، و٥٪ على المسقية ، وذلك لتأثير نفقة السقي على معدل التكليف . وبهذا يتبين أن للنماء أثرًا على مبدأ التكليف ، وعلى معدل التكليف . فإذا زاد النماء زاد المعدل ، وإذا نقص النماء نقص المعدل ، أو صار صفرًا .

٤ـ كما أن للنماء أثرًا على النصاب . فإذا انخفض النماء تحت مستوى معين ، ربما لم يتحقق النصاب ، أول الحول أو آخره . وقد يقع ذلك عاجلاً أو آجلاً .

٥ـ ميز الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين ، في الصفحة الأخيرة من ملخص ورقته ، بين ثلاثة مفاهيم : القابلية للنماء ، والتمكن من التنمية ، والإعداد للنماء . ورأى أن القابلية للنماء صفة ملازمة لكل مال ، فلا حاجة لاشتراطها . وإني أرى أنها ليست كذلك ، إذا أخذنا المؤنة (=النفقة) بالاعتبار . كما رأى أن التمكن من التنمية راجع للتمكن من التصرف ، وفرع منه . وإني أرى أن التمكن من التنمية نعم هو فرع من التمكن من التصرف ، ولكنه ليس مطابقًا له . ففي الزروع والثمار قد يتصرف صاحبها ، ولا يكون هناك نماء ، بسبب الريح أو المطر أو الثلج أو البرد أو غير ذلك من الأمور المؤثرة . كما رأى أن شرط الفضل عن الحاجات يغني عن شرط الإعداد للنماء . وإني أرى أنهما شرطان

مختلفان ، وقد بينت ذلك في ورقتي وملخصها .

٦ـ لاحظت أن الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين تارة يبطل النماء ، وتارة يستند إليه ، في المطالبة بفرض زكاة على مستغلات الصناعة والإجارة ، ومستخرجات البحر ، ومزارع الدجاج اللاحم والبياض ، والمواشي المعلوفة بالطرق الحديثة .

كما أنه طالب بفرض الزكاة على النماء الفعلي ، فلم يستطع الإفلات من شرط النماء .

٧ـ إن النماء مصطلح زكوي واقتصادي ، يتجلى من خلاله حرص الإسلام على حفظ المال ونموه وتنميته . وبهذا فإن الإسلام يقع موقعًا وسطًا بين نظامين متطرفين : نظام يرفض الصدقة نهائيًا ، ونظام يفرض الصدقة على المال ، ولو أتت عليه .

لهذا كله ، أقترح الإبقاء على النماء ، شرطًا أو سببًا ، في الزكاة ، والله أعلم بالصواب .

* * *